

الفصل السابع

التحفظات على المعاهدات

ألف - مقدمة

٦٢٣- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" في جدول أعمالها^(١٨١). وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها ٤٨/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ قرار اللجنة.

٦٢٤- وقامت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤، بتعيين السيد آلان بيليه مقررًا خاصًا لهذا الموضوع^(١٨٢).

٦٢٥- وتلقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٥، التقرير الأول للمقرر الخاص ونظرت فيه^(١٨٣).

٦٢٦- وبعد أن نظرت اللجنة في التقرير، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من مناقشة اللجنة للموضوع، وهي تتعلق بعنوان الموضوع، الذي أصبح الآن "التحفظات على المعاهدات"؛ وبالشكل الذي سوف تتخذه نتائج الدراسة والذي ينبغي أن يكون دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ وبالمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وبتوافق الآراء في اللجنة على وجوب عدم إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها في ما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨") واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(١٨٤). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٣١ و ٤٩/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما فيما يتعلق بدليل الممارسة، فإنه سوف يتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مشفوع بتعليقات؛ وسوف تكون تلك المبادئ التوجيهية ذات عون للدول والمنظمات الدولية على صعيد الممارسة وسوف ترافقها، عند الضرورة، أحكام نموذجية.

٦٢٧- وفي الدورة السابعة والأربعين أيضاً، أذنت اللجنة، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في السابق^(١٨٥)، للمقرر الخاص بإعداد استبيان مفصل عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات

(١٨١) حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٢، الوثيقة A/48/10، الفقرة ٤٤٠.

(١٨٢) انظر حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧٣، الفقرة ٣٨١.

(١٨٣) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(١٨٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الوثيقة A/50/10، الفقرة ٤٨٧.

(١٨٥) انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥، الفقرة ٢٨٦.

الدولية، وعلى ما تواجهه من مشاكل، ولا سيما تلك التي أودعت لديها اتفاقيات متعددة الأطراف^(١٨٦). وأرسلت الأمانة الاستيبان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٤ من قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعت هذه الأخيرة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها ودعت أيضاً الدول إلى الرد على الاستيبان^(١٨٧).

٦٢٨- وعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦ التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع^(١٨٨). وقد أرفق المقرر الخاص بتقريره الثاني مشروع قرار عن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، كان قد وجه إلى الجمعية العامة بغرض استعراض النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(١٨٩). إلا أن اللجنة لم تتمكن، لضيق الوقت، من النظر في التقرير وفي مشروع القرار، على الرغم من أن بعض الأعضاء أعربوا عن آرائهم بشأن التقرير. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة إرجاء المناقشة حول الموضوع إلى الدورة القادمة^(١٩٠).

٦٢٩- وعرض على اللجنة من جديد، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٧، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع.

٦٣٠- وفي أعقاب المناقشة، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(١٩١).

٦٣١- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة بشأن المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، وبال دعوة التي وجهتها إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف والتي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، واسترعت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها حول الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

(١٨٦) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الوثيقة A/50/10، الفقرة ٤٨٩.

(١٨٧) ردت على الاستيبان ٣٣ دولة و ٢٤ منظمة دولية حتى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(١٨٨) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 و Add.1 و A/CN.4/478.

(١٨٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٥، الوثيقة A/51/10، الفقرة ١٣٦ والحاشية ٢٣٨.

(١٩٠) للاطلاع على موجز للمناقشات، انظر المرجع نفسه، ص ١٦٨ وما يليها، الفصل السادس، الفرع باء،

لا سيما الفقرة ١٣٧.

(١٩١) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨-١٠٩، الفقرة ١٥٧.

٦٣٢- وعرض على اللجنة في دورتها الخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨، التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الموضوع^(١٩٢)، الذي يتناول تعريف التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية التي تصدر بشأنها. واعتمدت اللجنة مؤقّتا في هذه الدورة ٦ مشاريع مبادئ توجيهية^(١٩٣).

٦٣٣- وعرض على اللجنة من جديد، في الدورة الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩، ذلك الجزء من التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي لم تتمكن اللجنة من النظر فيه في دورتها الخمسين، وتقريره الرابع^(١٩٤). وعلاوة على ذلك، أرفقت بالتقرير قائمة المراجع بشأن التحفظات على المعاهدات التي كان المقرر الخاص قد قدم النسخة الأولى منها في الدورة الثامنة والأربعين كمرفق لتقريره الثاني، ثم أرفقت النسخة المنقحة بتقريره الرابع. وتناول التقرير الرابع أيضا تعريف التحفظات والإعلانات التفسيرية.

٦٣٤- وبناءً على توصية لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى وفي الدورة ذاتها، مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٥ [١-١-٦]^(١٩٥) (الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها) و١-١-٦ (الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة)، و١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)، و١-٢-١ [١-٢-٤] (الإعلانات التفسيرية المشروطة) و١-٢-٢ [١-٢-١] (إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة)، و١-٣ (التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)، و١-٣-٢ [١-٢-٢] (الصيغة والتسمية)، و١-٣-٣ [١-٢-٣] (إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ)، و١-٤ (الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية) و١-٤-١ [١-١-٥] (الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية)، و١-٤-٢ [١-١-٦] (الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة)، و١-٤-٣ [١-١-٧] (إعلانات عدم الاعتراف)، و١-٤-٤ [١-٢-٥] (إعلانات السياسة العامة)، و١-٤-٥ [١-٢-٦] (الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي)، و١-٥-١ [١-١-٩] ("التحفظات" على المعاهدات الثنائية)، و١-٥-٢ [١-٢-٧] (الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية)، و١-٥-٣ [١-٢-٨] (الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصددها) وكذلك التعليقات المتصلة بها. وعلاوة على ذلك اعتمدت اللجنة، في ضوء النظر في الإعلانات التفسيرية، نصا جديدا لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤] (موضوع التحفظات) ومشروع مبدأ توجيهي ليس له عنوان أو رقم (أصبح مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦ (نطاق التعاريف))^(١٩٦).

(١٩٢) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491/Add.1-6.

(١٩٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠، الفقرة ٥٤٠.

(١٩٤) حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/499 و A/CN.4/478/Rev.1.

(١٩٥) تقابل الأرقام الواردة بين قوسين معقوفتين الأرقام الأصلية لمشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص.

(١٩٦) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٥ وما يليها، الوثيقة A/54/10، الفرع جيم-٢.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١- الجزء الأول من التقرير الخامس

٦٣٥- عرض على اللجنة، في الدورة الحالية، التقرير الخامس للمقرر الخاص بشأن الموضوع (Add.1-4 و A/CN.4/508) الذي يتناول بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية من ناحية وتعديل وسحب التحفظات والإعلانات التفسيرية من ناحية أخرى. ونظرت اللجنة في الجزء الأول من التقرير الخامس للمقرر الخاص في جلساتها ٢٦٣٠ إلى ٢٦٣٣، المعقودة في ٣١ أيار/مايو و ٢ و ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٦٣٦- وقررت اللجنة في جلساتها ٢٦٣٢ و ٢٦٣٣ أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٨ (التحفظات المبداءة بمقتضى شروط استثناء) و ١-٤-٦ (الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري)، و ١-٤-٧ (القيود الواردة في الإعلانات الانفرادية المعتمدة بمقتضى شرط اختياري)، و ١-٤-٨ (الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة)، و ١-٧-١ (بدائل التحفظات)، و ١-٧-٢ (أنواع الأساليب التي تتيح تعديل آثار أحكام المعاهدة)، و ١-٧-٣ (الشروط التقييدية)، و ١-٧-٤ ["التحفظات ذات الطابع الثنائي"] [الاتفاقات المبرمة بين الدول والتي لها نفس موضوع التحفظات]، و ١-٧-٥ (بدائل الإعلانات التفسيرية)^(١٩٧).

(١٩٧) في ما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية الذي اقترحه المقرر الخاص في الجزء الأول من تقريره الخامس:

"١-١-٨ التحفظات المبداءة بمقتضى شروط استثناء"

"يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عندما تعبر عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

"١-٤-٦ الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري"

"لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام غير ناشئ عن مجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهها.

"١-٤-٧ القيود الواردة في الإعلانات الانفرادية المعتمدة بمقتضى شرط اختياري"

"لا يشكل تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة القيد أو الشرط الوارد في إعلان انفرادي معتمد بمقتضى شرط اختياري.

"١-٤-٨ الإعلانات الانفرادية بشأن الاختيار بين أحكام معاهدة"

"لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة تلزم الأطراف بالاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

"١-٧-١ بدائل التحفظات"

"يجوز للدول والمنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب أخرى غير أسلوب التحفظات لتعديل آثار أحكام معاهدة من المعاهدات من حيث انطباقها على الأطراف المتعاقدة.

"١-٧-٢ أنواع الأساليب التي تتيح تعديل آثار أحكام المعاهدة"

"يمكن أن ينشأ عن تعديل آثار أحكام معاهدة بأساليب غير أسلوب التحفظات إدراج ما يلي في المعاهدة:

٦٣٧- ونظرت اللجنة في جلستها ٢٦٤٠ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ واعتمدت في القراءة الأولى مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٨ (التحفظات المبداءة بمقتضى شروط استثناء)، و١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] (الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري)، و١-٤-٧ [١-٤-٨] (الإعلانات الانفرادية بشأن الاختيار بين أحكام معاهدة)، و١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١] (بدائل التحفظات) و١-٧-٢ [١-٧-٥] (بدائل الإعلانات التفسيرية). ويرد في الفرع جيم ٢- أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات المتصلة بها.

الحاشية ١٩٧ (تابع)

- " الشروط التقييدية التي تحد من موضوع الالتزامات الناشئة عن المعاهدة بإيراد استثناءات وقيود عليها؛
- " شروط الاستثناء التي تتيح للأطراف المتعاقدة استبعاد تطبيق التزامات عامة في حالات خاصة أو لمدة محددة؛
- " الإعلانات التي تصدر بمقتضى المعاهدة ويعرب فيها طرف متعاقد عن إرادته في التعهد بالالتزامات لا تقع عليه بحكم التعبير عن موافقته على الالتزام بالمعاهدة.
- " ويمكن أيضا أن ينشأ عن تعديل أحكام معاهدة ما يلي:
- " تعليقاتها وفقا لأحكام المواد ٥٧ إلى ٦٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦؛
- " أو إدخال تعديلات على المعاهدة لا تسري إلا على أطراف معينة؛
- " أو إبرام اتفاقات تكميلية وبروتوكولات يكون موضوعها تعديل المعاهدة في العلاقات القائمة بين أطراف معينة فقط.
- " ١-٧-٣ الشروط التقييدية
- " لا يعد تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة الحكم الذي يرد في معاهدة ويرمي إلى الحد من تطبيق قواعد أعم واردة في المعاهدة أو يرمي إلى تضييق نطاقها.
- " ١-٧-٤ [التحفظات ذات الطابع الثنائي] [الاتفاقات المبرمة بين الدول والتي لها نفس موضوع التحفظات]
- " لا يعد تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة الاتفاق [المبرم بمقتضى حكم صريح من أحكام معاهدة]، الذي تهدف منه دولتان أو عدة دول إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من [المعاهدة أو للمعاهدة بأكملها من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.
- " ١-٧-٥ بدائل الإعلانات التفسيرية
- " يجوز للأطراف المتعاقدة أن تلجأ إلى أساليب أخرى غير أسلوب الإعلانات التفسيرية لتحديد وتوضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها. ويجوز لها أن تدرج في المعاهدة، بصفة خاصة، أحكاماً صريحة يكون موضوعها تفسير المعاهدة، أو أن ترم اتفاقات تكميلية لهذه الغاية."

٢- الجزء الثاني من التقرير الخامس

٦٣٨- نظراً لضيق الوقت، قررت اللجنة إرجاء النظر في الجزء الثاني من التقرير الخامس للمقرر الخاص الذي عرضه على اللجنة في جلستها ٢٦٥١ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ويرد موجز لهذا الجزء أدناه.

٦٣٩- وقال المقرر الخاص إن الجزء الأول من التقرير الخامس تناول بدائل التحفظات، أي الأساليب المختلفة لتعديل أو تفسير الالتزامات الاتفاقية، سواء كانت تتسم بطابع اتفاقي أو انفرادي، وبذلك ألحقت بالفصل المخصص للتعريف. وكانت مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة خلال الدورة الحالية ثمرة هذا التأمل في الأساليب القانونية التي اقتربت نتائجها إلى حد كبير من نتائج التحفظات واستكملت بذلك فصل التعاريف.

٦٤٠- أما الجزء الثاني من التقرير الخامس فتناول المسائل الإجرائية ذات الصلة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، بدءاً بوضعها.

٦٤١- وقد أشار المقرر الخاص إلى أنه سبق للجنة أن اهتمت بالوقت الذي تبدي فيه التحفظات والإعلانات التفسيرية، عند إعداد مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريفها، لا سيما مشروعاً المبدأين ١-١ (تعريف التحفظات) و ١-١-٢ (الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات) بسبب الإيضاحات الزمنية التي تم إدراجها في التعريف الوارد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ والذي يتكرر نصه في مشروع هذين المبدأين، أو مشروع المبدأ ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية المشروطة) الذي يحقق في هذا الصدد المواءمة بين تعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة وتعريف التحفظات. ومع ذلك، لم تسو هذه الإيضاحات جميع المشاكل التي تنشأ عن الوقت الذي يجوز (أو ينبغي) فيه إبداء التحفظ (أو الإعلان التفسيري)، وقد خصص هذا الجزء من التقرير الخامس بالذات لتناول المسائل المتعلقة.

٦٤٢- وقد أشار المقرر الخاص، بادئ ذي بدء، إلى المشاكل التي لا يتناولها تقريره، ألا وهي:

(أ) وفقاً لخبطته الأصلية^(١٩٨)، يتناول تقريره الجوانب الإجرائية البحتة لإبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية، ويستبعد النتائج أو الآثار التي تترتب، مثلاً، على إجراء غير شرعي، باعتبار أنه سيجري تناولها عند النظر في المسألة المتعلقة بمشروعية التحفظات؛

(ب) يقتصر التقرير بعد ذلك على مسألة إبداء التحفظات (والإعلانات التفسيرية)، دون التصدي لمشروعية أو عدم مشروعيتها إبدائها.

٦٤٣- وفيما يتعلق من جهة أخرى باستعمال مصطلحي "وضع" أو "إبداء" تحفظات، فقد أفاد المقرر الخاص بأن المصطلح الأول يشير إلى التحفظات الكاملة والوافية من تلقاء نفسها التي تحدث آثاراً، بينما يشير المصطلح الثاني

(١٩٨) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٠، الوثيقة A/51/10، الفقرة ١١٤.

بالأحرى إلى "اقتراحات" بشأن تحفظات، أي إلى تحفظات لم تستوف جميع الشروط اللازمة لتحدث كافة آثارها (أيًا كانت هذه الآثار). وقد استخدم المصطلحان بهذا المعنى، لا عرضاً على الإطلاق، في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (المواد ١٩-٢٣)، ربما باستثناء الفقرة ١(د) من المادة ٢ التي استخدم فيها الفعل "وضع" استخداماً غير موفق فيما يبدو.

٦٤٤- ولا يتناول الجزء الأول من التقرير الخامس سوى وقت إبداء التحفظات، لا تعديلها. وذهب المقرر الخاص إلى أنه نظراً لكون تعديل التحفظات يشكل في غالبية الحالات انسحاباً مخففاً، فينبغي النظر فيه في نفس الوقت الذي سيجري فيه النظر في سحب التحفظات.

٦٤٥- ثم انتقل المقرر الخاص إلى عرض مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها في تقريره الخامس (١٩٩) في الإضافتين ٣ و٤ إلى تقريره الخامس، فبدأ بمشروع المبدأ ٢-٢-١ "وضع التحفظات عند التوقيع والتأكيد

(١٩٩) فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها المقرر الخاص في الجزء الثاني من تقريره الخامس:

"٢-٢-١ وضع التحفظات عند التوقيع والتأكيد الرسمي"

"إذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو التأكيد الرسمي أو القبول أو الإقرار، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظ أن تؤكد رسمياً حين تعبر عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

"٢-٢-٢ وضع التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه والتأكيد الرسمي"

"إذا وضع التحفظ أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظ أن تؤكد رسمياً حين تعبر عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

"٢-٢-٣ عدم تأكيد التحفظات التي وضعت عند التوقيع [على اتفاق ذي شكل مبسط] [على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها]"

"لا يستوجب التحفظ الذي وضع لدى التوقيع على [اتفاق في شكل مبسط] [معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها] أي تأكيد لاحق.

"٢-٢-٤ التحفظات المعرب عنها عند التوقيع والواردة صراحة في المعاهدة"

"لا يتطلب التحفظ الذي يقدم عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً، إذا ما كانت المعاهدة تنص صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إعلان تحفظ في هذه المرحلة، وذلك عند إعراب الدولة أو المنظمة الدولية الواضحة للتحفظ عن ربط موافقتها به.

"٢-٣-١ إثارة تحفظ بعد فوات الأوان"

"ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك لا يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تبدي أي تحفظ على معاهدة سبق أن أعلنت عن رضاها الارتباط بها إلا إذا كان التحفظ المقدم بعد فوات الأوان لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

"٢-٣-٢ قبول إبداء التحفظ بعد فوات الأوان"

"ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الودعية مختلفة، يعتبر إبداء التحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة مقبولاً من الطرف المتعاقد إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ قبل انتهاء مهلة الإثني عشر شهراً التي تلي إشعاره بالتحفظ.

٣-٣-٢ الاعتراض على تحفظ أثير بعد فوات الأوان

"إذا اعترض طرف متعاقد على تحفظ أثير بعد فوات الأوان، يبدأ أو يستمر نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٤-٣-٢ الاستبعاد أو التعديل المتأخر للآثار القانونية المترتبة على معاهدة بوسائل غير التحفظات

"ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا يجوز لطرف متعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأساليب التالية:

(أ) تفسير تحفظ أبدي في مرحلة سابقة؛ أو

(ب) إعلان انفرادي صادر بمقتضى شرط اختياري.

٣-٤-٢ الأوقات التي يجوز فيها إصدار إعلان تفسيري

"رهنا بالأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ١-٢-٢ و ٢-٤-٢ و ٧-٤-٢ و ٨-٤-٢، يمكن إصدار إعلان تفسيري في أي وقت [ما لم تتضمن المعاهدة نصاً صريحاً ينهى عن ذلك] [ما لم تنص المعاهدة على عدم جواز إصداره إلا في أوقات بعينها].

٤-٤-٢ إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة عند التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو

التوقيع عليه إلى جانب تثبيته رسمياً

"عند إصدار إعلان تفسيري مشروط لدى التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو لدى التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو لدى التثبيت الرسمي أو القبول أو الإقرار، ينبغي تأكيد هذا الإعلان التفسيري المشروط من جانب الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدره، وذلك في وقت الإعراب عن موافقتها على الانضمام. وفي مثل هذه الحالة، سيُعتبر الإعلان صادراً في تاريخ تصديقه.

٥-٤-٢ عدم التصديق على الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على [اتفاق ذي صيغة مبسطة]

[معاهدة تدخل حيز النفاذ بمجرد توقيعها]

"إن الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على [اتفاق ذي صيغة مبسطة] [معاهدة تدخل حيز النفاذ بمجرد توقيعها] لا يتطلب أي تصديق لاحق.

الرسمي". ويعتمد مشروع هذا المبدأ على نص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦؛ ويتمشى ذلك مع الطابع "العملي" لدليل الممارسة ويتطابق مع قرار اللجنة عدم تعديل الأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا^(٢٠٠).

٦٤٦- وقد أوضح المقرر الخاص أن مبدأ التأكيد الرسمي على التحفظ عند النظر في رضا الارتباط به كان يتعلق بالأحرى، وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات^(٢٠١)، بالتطور التدريجي للقانون الدولي، إلا أنه تطور منذ ذلك الحين وتحول إلى قاعدة مقبولة بشكل عام تعكس الممارسات السائدة. ولهذا المبدأ محاسن، ولكن له أيضا بعض المساوئ.

٦٤٧- أما بشأن المحاسن، فقد أشار المقرر الخاص إلى الوضوح والأمن والدقة التي توفرها هذه القاعدة في العلاقات التعاهدية. بيد أنها تنطوي على خطر تثبيط همّة الدول (والمنظمات الدولية) عن إبداء تحفظات عند اعتماد معاهدة أو التوقيع عليها موضحةً بذلك في وقت مبكر إلى الأطراف الأخرى (المحتملة) النطاق المحدد للواجبات التي تعتزم الالتزام بها.

٦٤٨- وفي ضوء هذه الاعتبارات، تساءل المقرر الخاص عن مدى ملاءمة الأخذ بصيغة معدلة للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦؛ وقرر في نهاية الأمر الأخذ بنص اتفاقية عام ١٩٨٦ (الذي يمتاز على

الحاشية ١٩٩ (تابع)

"٢-٤-٦ الإعلانات التفسيرية التي تصدر عند التوقيع والتي ترد صراحة في المعاهدة

"عند إصدار إعلان تفسيري وقت التوقيع على المعاهدة، وعندما تنص المعاهدة صراحة على أن من حق الدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر هذا الإعلان في هذه المرحلة، فإن الإعلان لا يتطلب تصديقاً رسمياً لدى قيام الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة للإعلان بالإعراب عن موافقتها على الانضمام.

"٢-٤-٧ الإعلانات التفسيرية المتأخرة

"إذا نصت معاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً لهذه المعاهدة في أوقات أخرى إلا إذا لم يشر إصدار الإعلان بعد المهلة المحددة أي اعتراض من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى.

"٢-٤-٨ الإعلانات التفسيرية المشروطة المتأخرة

"لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط لمعاهدة بعد إعلانها عن رضاها بالارتباط بهذه المعاهدة إلا إذا لم يشر إصدار الإعلان بعد المهلة المحددة أي اعتراض من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى."

(٢٠٠) انظر الحاشية ١٨٤ أعلاه.

(٢٠١) انظر الحاشية ١٧٠ أعلاه.

نص اتفاقية عام ١٩٦٩ بأنه يشمل أيضاً المنظمات الدولية) على أن يورد ما يلزم من إيضاحات في مشاريع المبادئ التوجيهية التالية. وفيما يتعلق بحالات خلافة الدول، فقد أشار المقرر الخاص إلى أنه سيتناول جميع المسائل ذات الصلة في فصل منفصل من دليل الممارسة، وأنه ليس هناك من ثم ما يدعو إلى الإشارة إليها في هذا المبدأ التوجيهي.

٦٤٩- وقد كان الغرض من اقتراح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ (وضع التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتمادها أو توثيقه والتأكيد الرسمي) هو استكمال نص اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦ وزيادة توضيحه. وأشار المقرر الخاص إلى أن مشروع هذا المبدأ يكرر أساساً ما توخته اللجنة في مشروع المادة ١٩ (الذي أصبح المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) والذي اختفى للأسف "لأسباب غامضة" أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات. ومما زاد من تبرير مشروع هذا المبدأ استجابته للممارسات الجارية التي يتم فيها إصدار الإعلانات المعربة عن تحفظ ما على مراحل مختلفة من إبرام معاهدة.

٦٥٠- أما مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ (عدم تأكيد التحفظات التي وضعت عند التوقيع [على اتفاق ذي شكل مبسط] [على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها])، فقد نتج منطقياً عن مشاريع سابقة وكانت له مكانته أيضاً في دليل الممارسة لاتسامه بطابع تربيوي ونفعي^(٢٠٢).

٦٥١- ويستجيب مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ (التحفظات المعرب عنها عند التوقيع والواردة صراحة في المعاهدة) هو الآخر لضرورة منطقية ويُقرّ ممارسة جارية، وإن افتقرت أحياناً إلى اليقين. فإذا نصت المعاهدة صراحة على جواز إبداء تحفظ عند التوقيع^(٢٠٣)، فلا ضرورة لتأكيد وقت الإعراب عن رضا الارتباط به، وإن كانت دول عديدة قد أكدته، من فرط حرصها على ذلك. والهدف من مشروع هذا المبدأ هو بالضبط إزالة أوجه عدم اليقين هذه بإقرار الممارسة السائدة.

٦٥٢- وقد تناول المقرر الخاص بعد ذلك المشكلة المهمة المتعلقة بالتحفظات المبداة بعد فوات الأوان التي هي موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (إبداء تحفظات بعد فوات الأوان).

٦٥٣- وحيث أن آخر وقت يمكن فيه إبداء تحفظات هو ذلك الذي يتم فيه الإعراب عن رضا الارتباط بها^(٢٠٤)، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، فمن المعتاد أن تُرفض التحفظات التي تبتدى بعد هذا الوقت. وقد أقرت أحكام القضاء بدقة هذا المبدأ كما تشهد على ذلك القضايا العديدة التي حسمتها هيئات قضائية مختلفة دولية، بل

(٢٠٢) إن سبب البدائل المقترحة لعنوان وصياغة هذا المشروع هو أن الصيغة المبسطة لمفهوم الموافقة مقبولة فيما يبدو بسهولة أكبر في نظم القانون الروماني منها في نظم القانون العام (Common Law).

(٢٠٣) من جملة الأمثلة الاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات تعدد الجنسيات والتزامات الخدمة العسكرية في حالة تعدد الجنسيات.

(٢٠٤) انظر قضية *Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports, 1988, p. 69, at p. 85*

ووطنية^(٢٠٥). ويترتب على ذلك بوجه خاص عجز الدول عن التحايل عليه لا عن طريق تفسير تحفظ سبق إيدأؤه^(٢٠٦)، ولا من خلال القيود أو الشروط الواردة في إعلان صدر بموجب شرط اختياري^(٢٠٧). وهذه هي نتائج المبدأ الذي يستبعد التحفظات التي تبدى بعد فوات الأوان والتي يتضمنها مبدأ توجيهي آخر (٢-٣-٤) (الاستبعاد أو التعديل المتأخر للآثار القانونية المترتبة على معاهدة بوسائل غير التحفظات).

٦٥٤- وهذا المبدأ، على صرامته، ليس مطلقاً؛ إذ يمكن للأطراف الأخرى في المعاهدة وقف العمل به برضا إجماعي (بل ضمنى). وقد أورد المقرر الخاص في هذا الصدد، في الفقرة ٢٨٩ من تقريره الخامس، أمثلة على معاهدات تنص على إمكانية إبداء تحفظات بعد الإعراب عن رضا الارتباط بها، وقد استند إليها في صياغة شروط نموذجية^(٢٠٨) أرفقت بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢.

٦٥٥- وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى الممارسة التي تتبعها عدة جهات وديعة بدءاً بممارسة الأمين العام للأمم المتحدة (ولكن أيضاً ممارسة جهات أخرى وديعة مثل المنظمة البحرية الدولية، ومجلس أوروبا، والمنظمة العالمية للجمارك (مجلس التعاون الجمركي) التي تعكس مبدأ إجماع الرضا الضمني للأطراف الأخرى عن إبداء التحفظات بعد فوات الأوان (اشتراط الموافقة الصريحة قد يشل بالكامل نظام التحفظات المتأخرة)، والتخلي من ثم عن القاعدة الطبيعية لرفض التحفظ التي ليس لها طابع إلزامي. ولا شك في أن مرونة موقف الجهات الوديعة هي التي سمحت، في بعض الحالات، بتجنب نقض المعاهدة المعنية بدون قيد أو شرط.

٦٥٦- وقد استهل بالفعل الأمين العام للأمم المتحدة، في أواخر السبعينات من القرن الماضي، هذه الممارسة السارية حالياً بمنح الأطراف مهلة ٩٠ يوماً للاعتراض على تحفظ أبدي بعد فوات الأوان. ولما كان الأمين العام قد مدد هذه المهلة إلى اثني عشر شهراً، فقد اقترح المقرر الخاص على اللجنة التقييد بهذه المهلة (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ (قبول إبداء التحفظات بعد فوات الأوان)، مع الإفادة بأنها قد تبدو طويلة إلى حد ما لافتقار اليقين فيما يتعلق بمصير التحفظ بعد فوات الأوان.

Swiss Federal Supreme Court, *F. v. R. and State Council of the Canton of Thurgau*, (٢٠٥)
decision of 17 December 1992, *Journal des Tribunaux*, 1995, p. 536.

انظر (٢٠٦) *Restrictions to the Death Penalty (arts. 4(2) and 4(4) American Convention on Human Rights)*, Inter-American Court of Human Rights Advisory Opinion OC-3/83 of 8 September 1983, Series A, No.3

(٢٠٧) انظر الموقف الذي اتخذته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كريسوستوموس (Council of Europe, European Commission of Human Rights, *Decisions and Reports*, Applications Nos. 15299/89, 15300/89 and 15318/89, *Chrysostomos et al. v. Turkey*, vol. 68 (Strasbourg, 1993), p. 216) وموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لوازيدو (*Loizidou v. Turkey*, European Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Decisions*, vol. 310 (Preliminary Objections), *Judgment of 23 March 1995* (Council of Europe, Strasbourg, 1995) and *Judgment of 18 December 1996 (Merits)*, *Reports of Judgments and Decisions 1996-VI* (Council of Europe, Strasbourg, 1996).

(٢٠٨) وفقاً للآراء التي أعربت عنها اللجنة في عام ١٩٩٥ (انظر الحاشية ١٨٤ أعلاه).

٦٥٧- ومما تسفر عنه هذه الممارسة أيضاً أن اعتراضاً واحداً على إبداء تحفظ بعد فوات الأوان يمنع هذا التحفظ من إحداث آثاره، وهذا ما يعكسه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ (الاعتراض على تحفظ أثير بعد فوات الأوان). ومع أنه كان قد أفيد في الفقه بأن الاعتراضات على التحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان ترتب نفس الأثر الذي ترتبه الاعتراضات على التحفظات التي تبدي "في الوقت المناسب"، وأن اعتراضاً واحداً لا يمنع التحفظات التي تبدي بعد فوات الأوان من إحداث الآثار إلا بين الدولة المبدية له والدولة المعترضة عليه، فإن المقرر الخاص لا يأخذ بهذا الرأي. إذ من شأن مفهوم كهذا أن ينفي بالفعل جميع القواعد ذات الصلة بالحدود الزمنية للتحفظات، وأن يؤدي، في نهاية الأمر، إلى التشكك في مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". هذا علاوة على أنه لا يتماشى مع الممارسة التي يتبعها الأمين العام الذي يعتبر أن اعتراضاً واحداً يكفي للحيلولة دون إبداء التحفظ. ويعكس مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ هذه الممارسة.

٦٥٨- وفيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، أفاد المقرر الخاص بأنه يجوز مبدئياً إصدارها في أية لحظة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك^(٢٠٩). ويتماشى ذلك مع تعريف الإعلانات التفسيرية (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢) الذي لا يرد فيه أي عنصر زمني والذي كان موضع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ (الأوقات التي يجوز فيها إصدار إعلان تفسيري). بيد أن مشروع المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٦ (الإعلانات التفسيرية التي تصدر عند التوقيع والتي ترد صراحة في المعاهدة) و ٢-٤-٧ (الإعلانات التفسيرية المتأخرة) ينظمان الحالات التي تتضمن فيها المعاهدة ذاتها شرطاً مقيداً في هذا الصدد.

٦٥٩- أما فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة، فإن المقرر الخاص يرى أنه يمكن نقل القواعد التي وضعتها مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٣ في مجال التحفظات إلى الإعلانات التفسيرية المشروطة لشدة تقارب طابعها من طابع التحفظات^(٢١٠). وقد وضع مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٤ (إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة عند التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو التوقيع عليه إلى جانب تقييده رسمياً) و ٢-٤-٨ (الإعلانات التفسيرية المشروطة المتأخرة) هذه النتيجة المنطقية موضع التنفيذ.

٦٦٠- واقترح المقرر الخاص، عند نهاية تقديمه هذا المشروع، إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الأربعة عشر الواردة في الجزء الأول من التقرير الخامس إلى لجنة الصياغة.

٦٦١- ولضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة من النظر في الجزء الثاني من التقرير الخامس ولا في مشاريع المبادئ التوجيهية والشروط النموذجية التي يتضمنها. وقررت إرجاء مناقشة الجزء الثاني من التقرير إلى الدورة القادمة.

(٢٠٩) انظر، على سبيل المثال، المادة ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو المادة ٤٣ من اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

(٢١٠) انظر الفقرة (١٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [٤-٢-١]، حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/54/10، ص ٢٠٦.

جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات
التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في القراءة الأولى

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية

٦٦٢- فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة في دوراتها الخمسين^(٢١١) والحادية والخمسين^(٢١٢) والثانية والخمسين^(٢١٣). والأرقام الواردة بين أقواس معقوفة تشير إلى التقييم المعتمد في تقارير المقرر الخاص.

التحفظات على المعاهدات

دليل الممارسة

١- التعاريف

١-١ تعريف التحفظات

يقصد بـ "التحفظ" إعلان انفرادي، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو تثبيتها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

١-١-١ [٤-١-١] موضوع التحفظات

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

(٢١١) للاطلاع على التعليق على المبادئ التوجيهية ١-١، و٢-١-١، و٣-١-١ [٨-١-١]، و٤-١-١ [٣-١-١]، و٧-١-١ [١-١-١]، انظر حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠١-٢٢٠.

(٢١٢) للاطلاع على التعليق على المبادئ التوجيهية ١-١-١ [٤-١-١]، و٥-١-١ [٦-١-١]، و٦-١-١، و٢-١، و١-٢-١ [٤-٢-١]، و٢-٢-١ [١-٢-١]، و٣-١، و١-٣-١، و٢-٣-١ [٢-٢-١]، و٣-٣-١ [٣-٢-١]، و٤-١، و٤-١-١ [٥-١-١]، و٢-٤-١ [٦-١-١]، و٣-٤-١ [٧-١-١]، و٤-٤-١ [٥-٢-١]، و٥-٤-١ [٦-٢-١]، و٥-١، و١-٥-١ [٩-١-١]، و٢-٥-١ [٧-٢-١]، و٣-٥-١ [٨-٢-١]، و٦-١، انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/54/10، ص ١٧٦-٢٥٧.

(٢١٣) للاطلاع على التعليق على المبادئ التوجيهية ١-١-١، و٦-٤-١ [٦-٤-١]، و٧-٤-١، و٧-٤-١ [٨-٤-١]، و٧-١، و١-٧-١ [١-٧-١]، و٢-٧-١، و٣-٧-١ [٤-٧-١]، و٢-٧-١ [٥-٧-١]، انظر الفرع ٢ أدناه.

١-١-٢ الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات

تشمل الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على التقييد بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

١-١-٣ [١-١-٨] التحفظات ذات النطاق الإقليمي

الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستطبق عليه هذه المعاهدة في حال عدم وجود هذا الإعلان يشكل تحفظاً.

١-١-٤ [١-١-٣] التحفظات المبدأة عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي

الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة على إقليم تقدم بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة يشكل تحفظاً.

١-١-٥ [١-١-٦] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل تحفظاً.

١-١-٦ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن الطريقة التي تفرضها المعاهدة ولكن تكون معادلة لها يشكل تحفظاً.

١-١-٧ [١-١-١] التحفظات المبدأة بصورة مشتركة

إن اشترك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

١-١-٨ التحفظات المبدأة بمقتضى شروط استثناء

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عندما تعبر عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

١-٢ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني الإعلان التفسيري إعلاناً انفرادياً، أيًا كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى البعض من أحكامها.

١-٢-١ [٤-١-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو تثبيتها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية لقبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً.

١-٢-٢ [١-٢-١] إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة

إن اشترك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس بالطابع الانفرادي لذلك الإعلان التفسيري.

١-٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، الأثر القانوني الذي يقصده هذا الإعلان الانفرادي.

١-٣-١ طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لغاية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

١-٣-٢ [٢-٢-١] الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً إلى الأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

١-٣-٣ [٣-٢-١] إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يعتبر تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل في تطبيق هذه الأحكام على مقدم الإعلان.

١-٤-١ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية

الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-١ [٥-١-١] الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٢ [١-١-٦] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٣ [١-١-٧] إعلانات عدم الاعتراف

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٤-٤ [١-٢-٥] إعلانات السياسة العامة

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عامة لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٥ [١-٢-٦] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها، يشكل إعلاناً إعلامياً محضاً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري

لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة لولا ذلك.

ولا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة هذا.

١-٤-٧ [١-٤-٨] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يلزم الأطراف بالاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

١-٥-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

١-٥-١ [١-١-٩] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية

الإعلان الانفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من ورائه إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل أحكام المعاهدة، وتخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على التقييد بالمعاهدة، لا يشكل بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا تحفظاً.

٢-٥-١ [٧-٢-١] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية

ينطبق المبدأ التوجيهي ٢-١ و ١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

٣-٥-١ [٨-٢-١] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصدد

التفسير الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية صادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

٦-١ نطاق التعريف

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بمشروعية هذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية

١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١] بدائل التحفظات

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة من قبيل ما يلي:

- تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛
- إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

٢-٧-١ [٥-٧-١] بدائل الإعلانات التفسيرية

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، من قبيل ما يلي:

- تضمين المعاهدة أحكاماً صريحة ترمي إلى تفسيرها؛
- إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً للغاية نفسها.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة

في دورتها الثانية والخمسين، والتعليقات عليها

٦٦٣- فيما يلي نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين والتعليقات عليها:

١-١-٨ التحفظات المبداءة بمقتضى شروط الاستثناء

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عندما تعبر عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

التعليق

(١) يفيد تعريف مقبول عموماً بأن شرط الاستبعاد (opting out) أو (contracting out) هو حكم اتفاقي تلتزم بموجبه الدولة بالقواعد الواردة في المعاهدة ما لم تعلن، في غضون فترة معينة، عن نيتها بعدم الالتزام بقواعد معينة منها^(٢١٤).

(٢) وشروط الاستبعاد هذه (عدم القبول أو العدول) شائعة جداً ترد أمثلة لها في اتفاقيات اعتمدت تحت إشراف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص^(٢١٥)، أو مجلس أوروبا^(٢١٦)،

B. Simma, "From bilateralism to community interest in international law", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1994-VI* (The Hague, Martinus Nijhoff, 1997), vol. 250, p. 329؛ وانظر أيضاً، C. Tomuschat, "Obligations arising for States without or against their will", *ibid.*, vol. 241, pp. 264 et seq. (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1994).

(٢١٥) انظر الفقرة الأولى من المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاع بين قانون الجنسية وقانون الإقامة: "يجوز لكل دولة متعاقدة، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها تستبعد من تطبيق هذه الاتفاقية حالات تنازع القوانين المتعلقة بمسائل معينة". انظر أيضاً المادة ٩ من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية.

(٢١٦) انظر الفقرة ١ من المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية:

"يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يعلن، عند إيداع وثيقة تصديقه، أن قبوله لا يشمل:

"(أ) الفصل الثالث المتعلق بالتحكيم؛ أو

"(ب) الفصلين الثاني والثالث المتعلقين بالتوفيق والتحكيم؛"

انظر أيضاً الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات تعدد الجنسيات والتزامات الخدمة العسكرية في حالة تعدد الجنسيات:

"يطبق كل طرف متعاقد أحكام الفصلين الأول والثاني. غير أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها، أنها لن تطبق أحكام الفصل الثاني. وفي هذه الحالة، لا تسري أحكام الفصل الأول على هذا الطرف؛"

والفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية:

أو منظمة العمل الدولية^(٢١٧)، أو في اتفاقيات أخرى مختلفة. ومن بين هذه الأخيرة، يمكن أن نورد على سبيل المثال الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣:

يجوز للدولة أن تعلن، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تقبل مرفقاً من المرفقات الثالث والرابع والخامس أو المرفقات كلها (ويشار إليها أدناه بـ"المرفقات الاختيارية") من هذه الاتفاقية. ورهناً بما سلف، تلتزم الأطراف في الاتفاقية بأي مرفق من هذه المرفقات بأكمله^(٢١٨).

(٣) وهناك جدال حول معرفة ما إذا كانت الإعلانات الصادرة عملاً بشروط الاستبعاد هذه تعتبر تحفظات. وأقوى الحجج المعاكسة لهذا الاعتبار تتعلق دون شك بالمعارضة الدائمة والحازمة لمنظمة العمل الدولية لهذا التصنيف، في الوقت الذي تلجأ فيه هذه المنظمة نفسها بانتظام إلى أسلوب الاستبعاد. فقد شرحت منظمة العمل الدولية، في ردها على استبيان لجنة القانون الدولي^(٢١٩)، موقفها كما يلي:

"ما فتئت منظمة العمل الدولية تتبع، منذ وقت طويل وبصورة مستمرة، ممارسة تتمثل في عدم قبول تسجيل وثائق التصديق على اتفاقيات العمل الدولية إذا كانت مشفوعة بتحفظات. وكما قال أحد الكتاب، فإن 'هذه المسألة الأساسية المتمثلة في رفض الاعتراف بأي تحفظات قديمة قدم منظمة العمل الدولية نفسها' (انظر: W. P. Gormley, 'The Modification of Multilateral Conventions by Means of Negotiated Reservations and Other Alternatives: A Comparative Study of the ILO and Council of Europe', 39 *Fordham Law Review*, 1970, at p. 65). ولا تستند هذه الممارسة إلى أي حكم قانوني صريح في دستور المنظمة، أو في تعليمات المؤتمر الدائمة، أو في اتفاقيات العمل الدولية، غير

الحاشية ٢١٦ (تابع)

"يجوز لكل دولة أن تعلن، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها، أنها تستبعد الفصل السابع من تطبيق هذه الاتفاقية".

S. Spiliopoulou Åkermark, "Reservation clauses in treaties concluded within the Council of Europe", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 48, part 3 (July 1999), p.479, at pp.504-505.

(٢١٧) انظر الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٦٣) بشأن الأجور وساعات العمل في الصناعات الرئيسية في المناجم والصناعة التحويلية، بما في ذلك البناء والتشييد، وفي الزراعة: "يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستثنى بإعلام مرفق بوثيقة التصديق من قبولها للاتفاقية: (أ) أيًا من الأجزاء الثاني أو الثالث أو الرابع؛ (ب) الجزءين الثاني والرابع؛ (ج) الجزءين الثالث والرابع".

(٢١٨) ترد الأحكام المدرجة أدناه على سبيل المثال ولا تخل بأي حال من الأحوال بقائمة شروط الاستبعاد الواردة في الاتفاقيات المعتمدة في شتى المحافل. وللإطلاع على أمثلة أخرى، انظر بصفة عامة: P.- H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux* (Paris, Pedone, 1978), pp. 171-172.

(٢١٩) انظر الحاشية ١٨٦ أعلاه.

أن أساسها المنطقي يكمن في خصوصية اتفاقيات العمل والهيكلي الثلاثي للمنظمة. ويشار عادة إلى مذكرتين بكونهما مصدرين رئيسيين لهذا المبدأ الراسخ: الأولى مذكرة ١٩٢٧ المقدمة من مدير منظمة العمل الدولية إلى مجلس عصبة الأمم بشأن مقبولة التحفظات على الاتفاقيات العامة، والثانية بيان ١٩٥١ الخطي لمنظمة العمل الدولية في سياق إجراءات محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

"فقد كتب مدير منظمة العمل الدولية في مذكرته الموجهة إلى لجنة الخبراء المعنية بتدوين القانون الدولي، بشأن اتفاقيات العمل، ما يلي:

‘إن هذه الاتفاقيات لا تضعها الدول المتعاقدة وفقاً لأفكارها: فهي ليست من عمل المفوضين، بل هي من عمل المؤتمر الذي له طابع قانوني فريد ويضم ممثلين غير حكوميين. وستظل التحفظات غير جائزة، حتى ولو قبلتها كل الدول المعنية، لأن الحقوق التي حولتها المعاهدات للمصالح غير الحكومية فيما يتعلق باعتماد اتفاقيات العمل الدولية ستُنقض إذا كانت موافقة الحكومات كافية لوحدها لتعديل جوهر الاتفاقيات والخروج على مقتضاياتها‘ (انظر: League of Nations, Official Journal, 1927, at p. [882].

"وبنفس المعنى، جاء في مذكرة منظمة العمل الدولية، المقدمة إلى محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١، ما يلي:

‘تعتمد اتفاقيات العمل الدولية وتدخل حيز النفاذ بإجراءات تختلف في جوانب هامة عن الإجراءات المطبقة على الصكوك الدولية الأخرى. وظلت السمة الخاصة لهذه الإجراءات تتمثل في جعل اتفاقيات العمل الدولية غير قابلة في جوهرها للتصديق المشفوع بأي تحفظ. وظل رأي منظمة العمل الدولية، منذ إنشائها، يتمثل في عدم قبول التحفظات. وتعزز هذا الرأي وتسنده ممارسة مستمرة لمنظمة العمل الدولية وممارسة عصبة الأمم خلال الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٤٦ عندما كانت العصبة مسؤولة عن تسجيل التصديقات على اتفاقيات العمل الدولية‘ (انظر I.C.J. Pleadings, 1951, at pp. 217, 227-228).

"وصرح ويلفريد جينكس، المستشار القانوني لمنظمة العمل الدولية، في بيان أمام مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٨، بما يلي:

‘تتأني التحفظات على اتفاقيات العمل الدولية مع موضوع وهدف هذه الاتفاقيات. ولا تنطبق الترتيبات الإجرائية المتعلقة بالتحفظات على منظمة العمل الدولية بتاتا بسبب طابعها الثلاثي كمنظمة يتمتع فيها "ممثلو أرباب العمل والعمال"، حسب تعبير الدستور "بمركز متساو مع مركز الحكومات". وبطبيعة الحال يلزم التحلي بقدر كبير من المرونة في تطبيق بعض اتفاقيات العمل الدولية على حالات متنوعة تنوعا واسعا، غير أن الأحكام التي تعتبر في التقدير الجماعي لمؤتمر العمل الدولي أحكاما حكيمة وضرورية لهذا الغرض تدرج في أحكام الاتفاقيات، وإذا ثبت أنها لا تفي بالغرض، فإنها تخضع لمراجعة يقوم بها المؤتمر في أي وقت وفقا لإجراءاته الاعتيادية. وكل نهج آخر لن يعمل إلا على تقويض القانون الدولي للعمل باعتباره مدونة من المعايير الموحدة‘.

"ومجمل القول، فيما يتعلق باتفاقيات العمل الدولية، أنه يتعين على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تختار بين التصديق دون تحفظات وعدم التصديق. وتمشيا مع هذه الممارسة، رفض المكتب في عدة مناسبات التصديقات المعروضة التي أخضعت لتحفظات (على سبيل المثال، أبلغت في العشرينات حكومات بولندا والهند وكوبا بأن ما تعترزم القيام به من تصديقات مشفوعة بتحفظات غير جائز؛ انظر: *Official Bulletin*, vol. II, p. 18, and vol. IV, pp. 290-297. وفي السنوات الأخيرة، رفض المكتب تسجيل تصديق بليز على الاتفاقية رقم ١٥١ لتضمنه تحفظين حقيقيين (١٩٨٩). وفي كل حالة من هذه الحالات، سحب التحفظ أو تعذر على الدولة التصديق على الاتفاقية.

"ومن الجدير بالملاحظة أن الرأي الذي كان سائداً في السنوات الأولى للمنظمة هو أن التصديق على اتفاقية عمل يمكن أن يقتصر بشرط محدد يقضي بالأولى يسري مفعول التصديق إلا عندما تصدق دول أخرى أيضاً على الاتفاقية نفسها (انظر *International Labour Conference, 3rd session, 1921, at p. 220*). وكما قال المدير العام لمنظمة العمل الدولية في مذكرته الموجهة إلى مجلس عصبة الأمم في ١٩٢٧،

"لا تتضمن هذه التصديقات في الحقيقة أي تحفظ، بل لا تتضمن إلا شرطاً يعلق أثرها؛ وعندما تصبح نافذة، فعلا، يكون أثرها عادياً تماماً وغير مقيد. فهذه التصديقات المشروطة صحيحة، ولا ينبغي خلطها بالتصديقات المشفوعة بالتحفظ التي من شأنها أن تعدل الجوهر الحقيقي للاتفاقيات التي يعتمد عليها مؤتمر العمل الدولي (للاطلاع على أمثلة للتصديقات المشفوعة بشروط موقفة، انظر البيان الخطي لمنظمة العمل الدولية في قضية الإبادة الجماعية، *Genocide Case, ICJ Pleadings, 1951, pp. 264-265*).

"ولا توجد أمثلة حديثة لهذه الممارسة. ومبدئياً، تصبح كل وثائق التصديق نافذة بعد ١٢ شهراً من تسجيلها لدى المدير العام.

"ورغم حظر صياغة التحفظات، يحق للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، بل ويطلب منها أحياناً، أن ترفق إعلانات - اختيارية أو إجبارية حسب الأحوال. ويمكن أن يجدد الإعلان الإلزامي نطاق الالتزامات المقبولة أو يورد تفاصيل أخرى أساسية. وفي بعض الحالات الأخرى، لا تكون ثمة حاجة إلى الإعلان إلا عندما ترغب الدول المصدقة في استخدام الاستبعادات أو الاستثناءات أو التعديلات المسموح بها. ومجمل القول أن الإعلانات الإلزامية والاختيارية تتعلق بتحديدات تأذن بها الاتفاقية نفسها، وبالتالي لا تعد تحفظات بالمعنى القانوني. وكما ورد في البيان الخطي لمنظمة العمل الدولية في قضية الإبادة الجماعية، هي بالتالي جزء من شروط الاتفاقية بالصيغة التي أقرها بها المؤتمر عند اعتماده للاتفاقية ولا يمكن مقارنة أي منها من الوجهة القانونية والوجهة العملية بالتحفظات (انظر *ICJ Pleadings, 1951, at p.234*). ومع ذلك يرى البعض أن أدوات المرونة هذه لها في كل الأغراض العملية نفس الأثر الفعلي للتحفظات (انظر *Gormley*)، المرجع المذكور أعلاه، ص (٧٥) "٢٢٠".

(٢٢٠) الرد على الاستبيان، ص ٣-٥.

(٤) وترى اللجنة أن هذا المنطق يعكس تقليداً محترماً غير أنه غير مقنع. فأولاً، مما لا شك فيه أن اتفاقيات العمل الدولية تعتمد في ظروف خاصة تماماً، غير أنها معاهدات بين الدول ولا تغير مشاركة الممثلين غير الحكوميين فيها من طبيعتها القانونية شيئاً. وثانياً، إن إمكانية تعديل مؤتمر العمل الدولي للاتفاقية التي يتبين قصورها لا يدل على شيء فيما يتعلق بالطابع القانوني للإعلانات الانفرادية الصادرة تطبيقاً لشرط استبعاد: فالاتفاقية المعدلة لا يمكن فرضها قسراً على الدول التي أصدرت تلك الإعلانات عند انضمامها إلى الاتفاقية الأولية، ولا يهم في هذا أن تكون تلك الإعلانات تحفظات أم لا. وأخيراً، وهو الأهم، فإن هذا الموقف التقليدي لمنظمة العمل الدولية يدل على مفهوم تقييدي لفكرة التحفظات يختلف عن مفهومها المعتمد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ في دليل الممارسة.

(٥) والواقع أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لا تستبعدان بتاتا إبداء تحفظات، لا بمقتضى ترخيص ضمني في القواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات، كما دونتها المواد ١٩ إلى ٢٣ من الاتفاقيتين، بل استناداً إلى أحكام اتفاقية محددة. ويتضح ذلك تماماً من الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ من الاتفاقيتين التي تنص على أنه "لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة*"، أو الفقرة ١ من المادة ٢٠ التي تنص على أنه "لا يتطلب التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة* أي قبول لاحق".

(٦) وعليه، لا يكفي أن تنص المعاهدة صراحة على إعلان انفرادي يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة، أو لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها، من حيث انطباقها على الجهة التي تصدر الإعلان^(٢٢١)، لكي يوصف ذلك الإعلان بأنه تحفظ أم لا. وهذا بالضبط هو موضوع "شروط التحفظات" التي يمكن تعريفها بأنها "أحكام من المعاهدة [...] تنص على الحدود التي ينبغي^(٢٢٢) للدول في إطارها أن تصوغ تحفظات بل وتحدد مضمون هذه التحفظات"^(٢٢٣).

(٧) والواقع أن شروط الاستبعاد تنتمي بوضوح إلى شروط التحفظات، كما تنتمي الإعلانات الانفرادية التي تصدر بناءً عليها إلى هذه التحفظات "المحددة" والتي "تأذن بها صراحة" المعاهدة، بما فيها تلك التي تدخل في إطار اتفاقيات العمل الدولية^(٢٢٤). فهي فعلاً إعلانات انفرادية تصاغ عند التعبير عن قبول الالتزام^(٢٢٥) وترمي إلى استبعاد الأثر القانوني

(٢٢١) انظر مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١ و١-١-١ و١-١-١ [٤-١-١].

(٢٢٢) من الأدق استخدام كلمة "يجوز".

(٢٢٣) انظر Imbert، المرجع السابق (الحاشية ٢١٨ أعلاه)، ص ١٢.

(٢٢٤) غير أن من غير المشكوك فيه أنه جرى العمل داخل منظمة العمل الدولية على ممارسة تعتبر في حكم قانون. وبموجب هذه الممارسة، لا يقبل الإعلان الانفرادي الذي يرمي إلى الحد من نطاق تطبيق أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية إذا لم يوجد نص صريح يميز ذلك. ويصدق نفس القول لا ريب على الاتفاقيات المعتمدة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (انظر G. Droz، "Les réserves et les facultés dans les Conventions de La Haye de droit international privé"، *Revue Critique de droit international privé*، vol. 58، No. 3 (1969)، pp. 388-392). غير أن هذه مسألة مختلفة تماماً عن مسألة تعريف التحفظات.

(٢٢٥) فيما يتعلق بالإعلانات الصادرة بموجب شرط استبعاد ولكن بعد إعلان الدولة المصدرة لها عن قبولها الالتزام، انظر الفقرة (١٨) من التعليق.

لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغها، وهذا ما يطابق تماماً تعريف التحفظات نفسه؛ ولا يبدو للوهلة الأولى على كل حال أنها خاضعة لنظام قانوني مستقل، أو أنها ينبغي أن تكون خاضعة له.

(٨) وفيما عدا غياب كلمة "تحفظ"، لا يبدو أن هناك ما يميز شروط الاستبعاد، المذكورة في الفقرة (٢) أعلاه، عن شروط التحفظات غير القابلة للنقاش، مثل المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بإبرام عقود الزواج والاعتراف بصحتها^(٢٢٦)، أو المادة ٣٣ من الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية، والمعقودة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص^(٢٢٧)، أو المادة ٣٥ المعنونة "التحفظات" من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة^(٢٢٨). ويتبين بالتالي أن الإعلانات التي تصدر عند التعبير عن القبول بالالتزام بمقتضى شروط الاستبعاد هي، في شكلها وآثارها^(٢٢٩)، مشابهة من كل الجوانب للتحفظات عندما تنص على هذه الأخيرة حصراً شروط التحفظات^(٢٣٠).

(٩) وتساءل عدد من أعضاء اللجنة عما إذا كان عدم استطاعة دولة طرف الاعتراض على إعلان صادر بموجب شرط استبعاد من هذا القبيل لا يمنع وصف هذا الإعلان بأنه تحفظ. ويصدق هذا القول بلا شك على أي تحفظ يصدر بموجب شرط تحفظ: فما دامت المعاهدة تنص صراحة على التحفظ، تكون الدول المتعاقدة على علم بما عليها أن تتوقعه، وتكون قد قبلت مقدماً في المعاهدة ذاتها التحفظ أو التحفظات المعنية. ومن ثم، يبدو أن القواعد الواردة في المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ والمتعلقة بكل من قبول التحفظات والاعتراض عليها لا تنطبق على التحفظات المنصوص عليها صراحة، بما فيها التحفظات المنصوص عليها بموجب شروط الاستبعاد^(٢٣١). ومع ذلك، يتعلق الأمر بمشكلة ذات صلة بالنظام القانوني لهذه الإعلانات وليس بتعريفها.

(٢٢٦) "يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بحق استبعاد تطبيق الفصل الأول" (تبيين المادة ٢٨، أن الأمر يتعلق بإمكانية إبداء 'التحفظات').

(٢٢٧) "يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تستبعد تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ وكذلك الفصل الثاني كلياً أو جزئياً. ولا يقبل أي تحفظ آخر".

(٢٢٨) "يجوز لكل طرف أن يعلن، عند التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة، أنه يحتفظ بالحق في: ... (ج) عدم تطبيق المادة ١٨".

(٢٢٩) انظر W. P. Gormley, "The modification of multilateral conventions by means of 'negotiated reservations' and other 'alternatives': A comparative study of the ILO and Council of Europe, Part One", *Fordham Law Review*, 1970-1971, vol. 39, p. 59, at pp.75-76.

(٢٣٠) انظر Imbert، المرجع السابق (الحاشية ٢١٨ أعلاه)، ص ١٦٩؛ وانظر أيضاً Åkermark، Spiliopoulou، المرجع السابق (الحاشية ٢١٦ أعلاه)، ص ٥٠٥-٥٠٦.

(٢٣١) وعلى العكس من ذلك، يجوز للدول أن "تعترض" على إعلانات معينة (مثل الإعلانات المتعلقة بعدم الاعتراف) دون أن تشكل تحفظات.

(١٠) وتساءل عدد آخر من الأعضاء عما إذا كان وصف التحفظ الذي يطلق على الإعلانات الصادرة بموجب شرط استبعاد يتمشى مع الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ التي تنص على أنه لا يجوز إبداء تحفظ إذا كانت المعاهدة تنص على أنه "لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة، ليس من بينها التحفظ موضوع البحث". غير أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ لا تقول إن جميع التحفظات الأخرى محظورة إذا نصت المعاهدة صراحة على تحفظات محددة، بل إن التحفظات الأخرى محظورة إذا كانت المعاهدة تنص على أنه لا يجوز إبداء تحفظات باستثناء تحفظات محددة.

(١١) والواقع أن شروط الاستبعاد تأتي في شكل "تحفظات تفاوضية" بالمفهوم المتداول (والمغلوط) لهذه العبارة التي نشأت في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وتطورت في إطار مجلس أوروبا^(٢٣٢). وهذا المصطلح، بالمدلول الدقيق للكلمة، "يعني أن التحفظ - وليس فقط الحق في إبداء التحفظ - هو الذي يكون موضوع المفاوضات"^(٢٣٣). فالأمر إذن لا يتعلق على الإطلاق بـ "التحفظات" بالمدلول الدقيق للكلمة، بل بشروط تحدد بدقة خلال التفاوض على المعاهدة وتوضح بشكل دقيق وتقييدي ماهية التحفظات التي يمكن إداؤها على المعاهدة المعنية.

(١٢) صحيح أن من الملاحظ أن بعض الاتفاقيات (كاتفاقيات مجلس أوروبا على الأقل) تتضمن في آن واحد شروط استبعاد وتحفظات^(٢٣٤). ولا شك أن ذلك يدل على غموض مصطلحي أكثر مما يدل على تمييز مقصود^(٢٣٥). ومن اللافت للنظر، بالإضافة إلى ذلك، أن هذه المنظمة تذكر، في ردها على استبيان اللجنة، أن من بين المشاكل التي تواجهها في مجال التحفظات تلك المشاكل المتعلقة بالمادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المناعات بالوسائل السلمية في حين أن كلمة "تحفظ" لم ترد في شرط الاستبعاد النموذجي للغاية هذا^(٢٣٦).

(٢٣٢) انظر Droz، المرجع السابق (الحاشية ٢٢٤ أعلاه)، ص ٣٨٥-٣٨٨؛ و H. Golsong، "Le développement du droit international régional"، Société française pour le droit international، X^{ème}، Colloque، Bordeaux I، *Régionalisme et universalisme dans le droit international contemporain*، 1976 (Paris، Pedone، p. 221، at p. 228)؛ و Spiliopoulou Åkermark (1977)، المرجع السابق (الحاشية ٢١٦ أعلاه)، ص ٤٨٩-٤٩٠.

(٢٣٣) Imbert، المرجع السابق، (انظر الحاشية ٢١٨ أعلاه)، ص ١٩٦. وتستخدم هذه العبارة في مجلس أوروبا بمعنى أوسع وتعني "الإجراء* الذي تبين بموجبه، إما في متن الاتفاقية نفسها أو في مرفق، حدود الإمكانيات المتاحة للدول في إبداء تحفظ ما" (Golsong، المرجع السابق (الحاشية ٢٣٢ أعلاه)، ص ٢٢٨)؛ وانظر أيضاً Spiliopoulou Åkermark، المرجع السابق (الحاشية ٢١٦ أعلاه)، ص ٤٩٨ وأيضاً ص ٤٨٩-٤٩٠.

(٢٣٤) انظر المادتين ٧ (الحاشية ٢١٦ أعلاه)، و ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات تعدد الجنسيات والتزامات الخدمة العسكرية في حالة تعدد الجنسيات، والأمثلة التي قدمها Spiliopoulou Åkermark، المرجع نفسه، ص ٥٠٦، الحاشية ١٢١.

(٢٣٥) وبالإضافة إلى ذلك، فإن كون بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف تحظر إبداء أية تحفظات في حين أنها تسمح بإعلانات معينة يمكن مائلتها بشروط الاستبعاد (انظر المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ليس بالأمر الحاسم في حد ذاته. ولا شك أنه ناجم، مرة أخرى، عن غموض مصطلحي أكثر مما هو ناجم عن اختيار مقصود يتوخى إحداث آثار قانونية محددة.

(٢٣٦) انظر الحاشية ٢١٦ أعلاه.

(١٣) وتنسجم الفرضية الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦:

مع عدم الإخلال بالمواد ١٩ إلى ٢٣، لا يكون موافقة الدولة [أو المنظمة الدولية] على الالتزام بجزء من معاهدة أثر إلا إذا أجازت المعاهدة ذلك.

(١٤) وهذا الحكم، الذي اعتمد دون تعديل في الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات^(٢٣٧)، يرد في الفرع ١ من الباب الثاني (عقد المعاهدات)، ويقيم صلة بالمواد ١٩ إلى ٢٣ المخصصة، بالتحديد، للتحفظات. وقد شرحت اللجنة هذا الحكم كما يلي:

تنص بعض المعاهدات صراحة لفائدة الدول المشاركة على إمكانية عدم الالتزام إلا تجاه جزء أو أجزاء معينة من المعاهدة أو استبعاد أجزاء معينة من المعاهدة؛ وفي هذه الحالة، يكون التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام ممكناً بطبيعة الحال. غير أنه في غياب أحكام من هذا القبيل، تكون القاعدة المعترف بها هي أن التصديق أو الانضمام، إلخ، ينطبق وجوباً على المعاهدة برمتها. وإذا كان بالإمكان إبداء تحفظات على أحكام محددة من المعاهدة وفقاً لحكم المادة ١٦ [١٩ في نص الاتفاقية]، فإنه لا يمكن ألا يكون الالتزام إلا بأجزاء محددة من المعاهدة. وبالتالي، فإن الفقرة ١ من المادة تنص على أنه، دون الإخلال بأحكام المواد ١٦ إلى ٢٠ [١٩ إلى ٢٣] المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، لا يكون موافقة الدولة على الالتزام بجزء من معاهدة أثر إلا إذا أجازت المعاهدة ذلك أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى^(٢٣٨).

(١٥) وتنطوي عبارة "دون الإخلال بالمواد ١٩ إلى ٢٣" الواردة في المادة ١٧ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ على أن الخيارات تكون في الواقع، وفي بعض الحالات، تحفظات^(٢٣٩). وعلى العكس من ذلك، يبدو أن هذا الحكم قد صيغ بطريقة لا تفيد ضمناً أن كل الشروط التي تتيح للأطراف الاختيار بين أحكام مختلفة من المعاهدة تحفظات.

(١٦) وهذا هو بالتأكيد حال الإعلانات الصادرة بمقتضى شروط اختيارية أو الإعلانات التي يتم فيها الاختيار بين أحكام معاهدة ما، حسبما يتبين من مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] و١-٤-٧ [١-٤-٨]. ولكن يمكن التساؤل عما إذا كان الأمر ينسحب أيضاً على بعض الإعلانات الصادرة بموجب شروط استبعاد لها نفس أثر التحفظات أو آثار شبيهة بها ولكنها ليست مع ذلك تحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة، حسب تعريفها الوارد في اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ وفي دليل الممارسة.

(٢٣٧) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties* (الحاشية ١٧٠ أعلاه)، report of the Committee of the Whole on its work at the first session of the Conference, document A/CONF.39/14, pp. 129-130, paras. 156-157.

(٢٣٨) انظر الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١٤ (حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠١-٢٠٢).

(٢٣٩) Spiliopoulou Åkermark، المرجع السابق (الحاشية ٢١٦ أعلاه)، ص ٥٠٦.

(١٧) وقد يحدث فعلاً أن تنص بعض المعاهدات على جواز أن تستبعد الأطراف، بإعلان انفرادي، الأثر القانوني لأحكام معينة منها من حيث انطباقها على صاحب الإعلان لا عند التعبير عن قبول الالتزام (فقط)، بل (حتى) بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهه. وهكذا فإن المادة ٨٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي تسمح للدولة العضو التي صدقت عليها بنقضها بعد ١٠ سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، إما في مجموعها، وإما في جزء من الأجزاء الثاني إلى العاشر؛ والمادة ٢٢ من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بأحكام الطلاق والانفصال ترخص للدول المتعاقدة بأن "تعلن في كل حين* أنه يجوز عدم اعتبار فئات معينة من الأشخاص الحاملين لجنسيتها مواطنين من مواطنيها لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية"^(٢٤٠)؛ والمادة ٣٠ من الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على الميراث في حالة الوفاة تنص على ما يلي:

يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تنقض هذه الاتفاقية، أو أن تنقض فصلها الثالث منها فقط*، بإشعار موجه كتابة إلى الوديع؛

والمادة العاشرة من اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا الإطاري بشأن الخدمات ترخص للدولة العضو بأن تعدل أو تسحب كل التزام خاص تم التعهد به بموجب المعاهدة بشروط معينة، وفي أي حين بعد ثلاثة أشهر من دخول الالتزام حيز النفاذ.

(١٨) ومن المؤكد أن الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى أحكام من هذا القبيل ليست تحفظات^(٢٤١). وفي هذا الصدد، فإن مجرد صوغها (أو جواز صوغها) في وقت آخر غير وقت التعبير عن الموافقة على الالتزام ليس عنصراً حاسماً قطعاً على اعتبار أنه لا شيء يمنع المتفاوضين من أن يخرجوا على أحكام اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦ التي ليس لها إلا طابع تكميلي. غير أن هذا لا يمنع من أن تكون الإعلانات الصادرة بمقتضى شروط استبعاد بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ متميزة تماماً عن التحفظات بكونها لا تخضع انضمام الدولة أو المنظمة الدولية المصدرة لها لشروط. فالتحفظات عنصر في عقد المعاهدة ونفاذها كما يتبين من إدراج المواد ١٩ إلى ٢٣ من الباب الثاني (عقد المعاهدات وبدء نفاذها). وهي تتعلق بالقبول الجزئي لأحكام المعاهدة التي تتناولها؛ ولذلك فإنه من المنطقي فيما يبدو أن تعتبر من التحفظات الإعلانات الصادرة عند التعبير عن قبول الالتزام. وبخلاف ذلك، فإن الإعلانات الصادرة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بفترة معينة تعتبر من زاوية أصحابها نقضاً جزئياً يندرج من حيث جوهره في الباب الخامس (بطلان المعاهدات وإنفاؤها وتعليق تنفيذها) من الاتفاقيتين. كما يمكن أن تندرج في الفقرة ١ من المادة ٤٤ التي لا تستبعد حق طرف في الانسحاب جزئياً من المعاهدة إذا كانت هذه المعاهدة تنص على ذلك.

(١٩) ويستبعد مثل هذه الإعلانات صراحة من نطاق تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ من خلال عبارة "عندما تعبر [تلك الدولة أو المنظمة] عن موافقتها على الالتزام"، وهي عبارة مستمدة من مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ المتعلق بالحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات.

(٢٤٠) للاطلاع على الظروف التي اعتمد فيها هذا الحكم، انظر Droz، المرجع السابق (الحاشية ٢٢٤ أعلاه)، ص ٤١٤-٤١٥. ويتعلق الأمر هنا بـ "تحفظ متفاوض عليه" نموذجي بالمعنى المشار إليه في الفقرة (١١) من التعليق.

(٢٤١) استبعدت المادة ٢٢ من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بأحكام الطلاق والانفصال من قائمة شروط التحفظات الواردة في المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية، وهذا الأمر لا يخلو من دلالة.

لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة لولا ذلك.

ولا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة هذا.

التعليق

(١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٦-٤-١ [٧-٤-١، ٦-٤-١]، في آن واحد، الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب شرط اختياري وارد في معاهدة ما، والقيود أو الشروط التي تقتصر بها هذه الإعلانات في أغلب الأحيان والتي من الشائع تسميتها "التحفظات"، في حين أن هذا الأسلوب يتميز من جوانب عديدة عن التحفظات الوارد تعريفها في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ وفي دليل الممارسة.

(٢) والإعلانات الانفرادية المقصودة في الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٦-٤-١ [٧-٤-١، ٦-٤-١] يمكن أن تبدو شبيهة بالإعلانات الوارد ذكرها في مشروع المبدأ التوجيهي ٨-١-١، أي الإعلانات الصادرة بموجب شرط استبعاد. وفي كلتا الحالتين، يتعلق الأمر بإعلانات منصوص عليها صراحة في المعاهدة، ويمكن للأطراف إصدارها بغرض تخفيف الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة. غير أن طبيعة هذه الإعلانات مختلفة تماماً: ففي حين تهدف الإعلانات الصادرة بموجب شرط استبعاد إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على الأطراف التي تصدرها ويتعين، على هذا الأساس، اعتبارها بمثابة تحفظات فعلية، فإن الإعلانات الصادرة بموجب شروط اختيارية يترتب عليها زيادة التزامات الجهة المعلنة إلى مدى أبعد من المدى المتوقع عادة من الأطراف بموجب المعاهدة، ولا تخضع دخول المعاهدة حيز النفاذ لأي شرط بالنسبة لهذه الأطراف.

(٣) والشروط الاختيارية أو شروط (opting in or contracting in)، التي يمكن تعريفها بأنها أحكام تنص على أنه يجوز للأطراف في معاهدة أن تقبل التزامات لا تسري عليها تلقائياً إذا لم تقبلها صراحة، هي شروط لا ترمي إلى الحد من التزامات الجهة المصدرة للإعلان الانفرادي الناشئة عن المعاهدة، بل إلى زيادتها^(٢٤٢).

(٤) وأشهر شرط من هذه الشروط هو بلا شك الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(٢٤٣)، غير أن ثمة شروطاً أخرى كثيرة، منها ما صيغ على نفس النموذج ويتمثل في قبول

(٢٤٢) يصف M. Virally هذه الشروط بأنها شروط "لا تنضم إليها الأطراف إلا بموجب قبول خاص يتميز عن الانضمام إلى المعاهدة في مجملها" (Des moyens utilisés dans la pratique pour limiter l'effet obligatoire des traités", Université catholique de Louvain, quatrième colloque du Département des Droits de l'Homme, *Les clauses échappatoires en matière d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme*, (Bruxelles, Bruylant, 1982), p.13

(٢٤٣) "للسدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها تعترف بأن المحكمة تتمتع، بحكم القانون ودون حاجة إلى اتفاق خاص، باختصاص للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين أية دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، وذلك بشأن المسائل التالية:

اختصاص طريقة معينة من طرق تسوية المنازعات أو قبول مراقبة يقوم بها جهاز ينشأ بمقتضى المعاهدة على غرار ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٤٤)، ومنها ما يتسم بطابع تشريعي حصراً، مثل المادة ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بأحكام التزامات النفقة وتنفيذها^(٢٤٥).

الحاشية ٢٤٣ (تابع)

"(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛

"(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛

"(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي؛

"(د) طبيعة التعويض المترتب على انتهاك التزام دولي أو مدى هذا التعويض."

(٢٤٤) "لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد؛ انظر أيضاً المادتين السابقتين ٢٥ (قبول حق اللجوء الفردي إلى اللجنة) و٤٦ (قبول الطلبات فيما بين الدول) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (وقد عدلت هاتان المادتان بالنص على الاختصاص الإلزامي التلقائي بمقتضى المادتين ٣٣ و٣٤ من البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لإعادة تشكيل آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية) أو الفقرة ١ من المادة ٤٥ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا": "يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أو فيما بعد، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والنظر فيها."

(٢٤٥) "يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعلن، في أي حين، أن أحكام الاتفاقية سيوسع نطاقها، في علاقتها مع الدول التي أصدرت نفس الإعلان، ليشمل كل صك رسمي يُحرر أمام سلطة عامة أو موظف عام، ويكون مقبولاً وقابلًا للتنفيذ في الدولة المنشأ، ما دامت هذه الأحكام قابلة للتطبيق على هذه الصكوك؛ انظر أيضاً المادة ١٦ والفقرة الثانية من المادة ١٧ من الاتفاقية المتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية، أو المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو التجارية، أو الفقرتين ٢ و٤ من المادة ٤ من اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١٨) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي (انظر أيضاً الأمثلة الواردة في المذكرة الختامية لمنظمة العمل الدولية *I.C.J. Pleadings, Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*, p. 216, at p. 232) (*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951*, p. 15)، أو الفقرة ٢ (ز) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ).

(٥) وعلى الرغم من بعض الآراء الفقهية المخالفة^(٢٤٦)، فإن الإعلانات الصادرة بمقتضى هذه الشروط لا توجد في الحقيقة بينها وبين التحفظات، من الناحية التقنية، إلا نقاط تشابه قليلة، مع استثناء (مهم) هو أن كلاً منها يرمي إلى تعديل تطبيق آثار المعاهدة. ومن الواضح تماماً أن "شروط الاستبعاد تبدو أقرب إلى التحفظات منها إلى الشروط الاختيارية"^(٢٤٧). وفي الواقع، (أ) فالإعلانات الصادرة بمقتضى شروط اختيارية يمكن أن تصدر، عموماً، في أي حين؛ (ب) والشروط الاختيارية "تنطلق من افتراض أن الأطراف لا تلتزم إلا بما اختارته صراحة"^(٢٤٨)، في حين أن شروط الاستبعاد تنطلق من افتراض معاكس شأنها في ذلك شأن آلية التحفظات؛ (ج) والإعلانات الصادرة بمقتضى الشروط الاختيارية لا ترمي إلى "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها" على الجهة التي تصدرها^(٢٤٩) أو إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة^(٢٥٠)، بل على العكس من ذلك ترمي إلى زيادتها، في حين أن مجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهها لا يحدث هذا الأثر.

(٦) ونجد هنا من جديد، إلى حد ما، الإشكالية المعقدة المتمثلة في "التحفظات الموسعة"^(٢٥١). غير أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [٥-١-١] الذي اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والخمسين ينص على ما يلي:

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة.

(٧) والفرق الوحيد بين الإعلانات المقصودة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ [٥-١-١] وتلك المقصودة في مشروع المبدأ التوجيهي ٦-٤-١ [٦-٤-١، ٧-٤-١] هو أن الأولى تصدر بمبادرة من الجهة التي أصدرتها وحدها، بينما تصدر الثانية بمقتضى المعاهدة.

(٨) ونظراً للاختلافات الكبيرة بين التحفظات والإعلانات الصادرة بمقتضى شرط اختياري فإنه لا يخشى أن ينشأ خلط بينها حتى إن اللجنة تساءلت عما إذا كان من الضروري أن يدرج في دليل الممارسة مبدأ توجيهي للتمييز بينها. ورأت أغلبية الأعضاء أن هذا التوضيح مفيد: فلئن كان جلياً أنها تختلف كثيراً من الناحية التقنية عن

(٢٤٦) انظر Gormley، المرجع السابق (الحاشية ٢٢٩ أعلاه)، ص ٦٨ و ٧٥؛ و "The modification of multilateral conventions by means of 'negotiated reservations' and other 'alternatives': A comparative study of the ILO and Council of Europe-Part Two"، *Fordham Law Review*, 1970-1971, vol. 39, p. 413, at p. 450.

(٢٤٧) Spiliopoulou Åkermark، المرجع السابق (الحاشية ٢١٦ أعلاه)، ص ٤٧٩-٥١٤، لا سيما ص ٥٠٥.

(٢٤٨) المرجع نفسه.

(٢٤٩) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١.

(٢٥٠) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ [٦-١-١].

(٢٥١) انظر التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٥ [٦-١-١] و ١-٤-١ [٥-١-١] و ٢-٤-١ [٦-١-١] (الحاشية ٢١٢ أعلاه).

التحفظات التي يمكن (بل ويتعين) أن تُدرج فيها الإعلانات الصادرة بمقتضى شروط الاستبعاد، فإن الإعلانات المرتكزة على الشروط الاختيارية ليست إلا الوجه الآخر للإعلانات الأخيرة وهدفها العام متشابه للغاية بدرجة لا تسمح بإغفالها، لا سيما وأنها كثيراً ما تقدم بصورة مشتركة^(٢٥٢).

(٩) ولا شيء يمنع من أن يُشفع إعلان كهذا، بدوره، بقيود ترمي إلى الحد من الأثر القانوني للالتزام المقبول، إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك، أو إذا لم يكن ذلك مخالفاً لهدف الحكم المعني وموضوعه^(٢٥٣)، في حالة سكوت المعاهدة. ويصدق هذا القول على التحفظات التي كثيراً ما تبديها الدول عند قبولها الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة^(٢٥٤).

(١٠) ومن غير المفيد البت في مسألة ما إذا كان يجب التمييز بين "التحفظات" و"الشروط"^(٢٥٥)، ولكن تكفي ملاحظة أن:

ثمة فوارق مميزة بين هذه التحفظات وصنف التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف الذي يرد في قانون المعاهدات. [...] وبما أن مجمل عملية قبول الاختصاص الإلزامي هي بحكم تعريفها انفرادية وذاتية وخالية من كل عنصر من عناصر تعددية الأطراف أو التفاوض، فإن وظيفة التحفظات في الإعلان لا يمكن أن تتمثل في استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لحكم قائم فعلاً فيما يتعلق بالدولة المصدرة للإعلان.

٢٥٢) Virally تحت نفس تسمية "الشروط الاختيارية" (المرجع السابق) (الحاشية ٢٤٢ أعلاه)، ص ١٣ -١٤).

(٢٥٣) في قضية *لوزيدو ضد تركيا* (انظر الحاشية ٢٠٧ أعلاه)، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "بالنظر إلى موضوع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والهدف منها" أن "فرض قيود على اختصاص المحكمة من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً في أعمال الاتفاقية وتحقيق أهدافها، الأمر الذي يستوجب وجود نص صريح لإمكان القيام بهذا التقييد. غير أنه لا المادة ٢٥ ولا المادة ٤٦ تتضمنان حكماً من هذا القبيل" (انظر بشأن هذه الأحكام الحاشية ٢٤٤ أعلاه) (Preliminary Objections), p. 139, para. 75).

(٢٥٤) رغم عدم تعرض النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لإمكانية أن تكون الإعلانات الاختيارية بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ مشفوعة بتحفظات خلاف المعاملة بالمثل، فإن هذه الإمكانية، المستقرة في الممارسة والتي أكدتها اللجنة الرابعة/١ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء المنظمة الدولية مقبولة تماماً. انظر S. Rosenne, *The Law and Practice of the International Court, 1920-1996*, vol. II, *Jurisdiction* (The Hague, Martinus Nijhoff, 1997), pp. 767-769؛ وانظر أيضاً الرأي المخالف للقاضي البحراوي في قضية الاختصاص فيما يتعلق بمصائد الأسماك (Fisheries Jurisdiction case (Spain v. Canada)) (*Jurisdiction of the Court, Judgment, I.C.J. Reports 1998*, p. 432, at p. 533, para. 42)؛ والحكم الصادر في قضية الحوادث الجوي المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند)، (*Aerial Incident of 10 August 1999*) (Pakistan v. India) (*Jurisdiction, Judgment, I.C.J. Reports 2000*, p. 12, at pp. 29-30, paras. 37-38).

(٢٥٥) يقيم Rosenne تمييزاً بين هذين المفهومين (المرجع نفسه، ص ٧٦٨-٧٦٩).

بل إن وظيفتها، مثل وظيفة الإعلان نفسه، هي تحديد الشروط التي بها تقبل الدولة الاختصاص الإلزامي انفرادياً - وتبيان المنازعات المشمولة بذلك القبول، على حد تعبير المحكمة في قضية حق المرور (جوهر القضية) (٢٥٦).

(١١) وتطابق هذه الملاحظات اجتهاد محكمة العدل الدولية، ولا سيما حكمها الصادر مؤخراً في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قضية الاختصاص فيما يتعلق بمصائد الأسماك (إسبانيا ضد كندا):

ليس في الشروط أو التحفظات، بحكم مضمونها، ما يتعارض مع قبول الاختصاص الأعم الذي أعرب عنه من قبل، بل إنما تستخدم في تحديد نطاق قبول الدولة للاختصاص الإلزامي للمحكمة... ويتعين أن تفسر ككل لا يتجزأ جميع عناصر الإعلان الصادر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والتي تتضمن، مجتمعة، قبول الدولة المصدرة للإعلان لولاية المحكمة (٢٥٧).

(١٢) وينسحب هذا الأمر أيضاً على التحفظات التي ترفقها الدول بالإعلانات الصادرة بمقتضى شروط اختيارية أخرى من قبيل الإعلانات الناجمة عن قبول اختصاص محكمة العدل الدولية بمقتضى المادة ١٧ من الصك العام للتحكيم والتي أكدت المحكمة بشأنها على "الصلة الوثيقة والضرورية القائمة دائماً بين الشرط المتعلق بالاختصاص والتحفظات الواردة عليه" (٢٥٨).

(١٣) ويبدو بالتالي أن من غير الممكن المساواة بكل بساطة بين التحفظات الواردة في الإعلانات الانفرادية التي تقبل بموجبها دولة أو منظمة دولية حكماً في معاهدة بمقتضى شرط اختياري، والتحفظات على معاهدة متعددة الأطراف. صحيح بلا شك أن هدفها النهائي هو الحد من الأثر القانوني للحكم الذي تعترف الجهة المصدرة للإعلان بأنه يسري عليها. غير أن التحفظات المقصودة لا يمكن فصلها عن الإعلان ولا تشكل في حد ذاتها إعلاناً انفرادياً.

(١٤) ونظراً للأهمية النظرية والعملية البالغة للتمييز (٢٥٩)، فإنه يبدو ضرورياً استكمال مشروع المبدأ التوجيهي ٦-٤-١ [٦-٤-١، ٦-٤-١، ٧-٤-١] بتوضيح أن الشروط والقيود التي يمكن أن ترفق بالإعلانات الصادرة بموجب شرط اختياري لا تشكل تحفظات بمفهوم دليل الممارسة، شأنها شأن تلك الإعلانات نفسها.

(٢٥٦) المرجع نفسه، ص ٧٦٩. للاطلاع على هذا النص من الحكم، انظر *case concerning the Right of Passage over Indian Territory, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1960, p. 6, at p. 34*.

(٢٥٧) قضية الاختصاص فيما يتعلق بمصائد الأسماك (الحاشية ٢٥٤ أعلاه)، ص ٤٥٣، الفقرة ٤٤؛ انظر أيضاً ص ٤٥٤، الفقرة ٤٧: "وهكذا، يتعين النظر في الإعلانات والتحفظات ككل لا يتجزأ".

(٢٥٨) *Aegean Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1978, p. 3, at p. 33, para. 79.*

(٢٥٩) لا سيما في مجال التفسير؛ انظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية الاختصاص فيما يتعلق بمصائد الأسماك (الحاشية ٢٥٤ أعلاه)، الفقرات ٤٢-٥٦.

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يلزم الأطراف بالاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

التعليق

(١) يندرج مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٤-١ [٨-٤-١] في مجموعة تضم أيضاً مشروع المبدأين التوجيهيين ٨-١-١ و ٦-٤-١ [٧-٤-١، ٦-٤-١]، وتشترك مجموعة المبادئ هذه في أنها تتعلق بإعلانات انفرادية صادرة بمقتضى أحكام صريحة في معاهدة تميز للأطراف تعديل الالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة، بحيث يمكنها إما الحد من هذه الالتزامات على أساس شرط استثناء (مشروع المبدأ التوجيهي ٨-١-١)، وإما قبول التزامات محددة بمقتضى شرط اختياري (مشروع المبدأ التوجيهي ٦-٤-١ [٧-٤-١، ٦-٤-١]). إلا أن مشروع المبدأ التوجيهي ٧-٤-١ [٨-٤-١] يتعلق بفرضية متميزة تلزم فيها المعاهدة الدول بأن تختار بين بعض من أحكامها، علماً أن عبارة "حكمين أو أكثر من أحكام معاهدة" يجب فهمها بأنها لا تشمل مواد أو فقرات فحسب، بل تشمل أيضاً فصلاً أو فروعاً أو أبواباً من المعاهدة، أو حتى مرفقات تشكل جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة، كما يتضح من الأمثلة الواردة أدناه.

(٢) وترد هذه الفرضية، صراحةً، في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. فإذا كانت الفقرة ١ من هذه المادة تتعلق باستبعاد جزئي لأحكام معاهدة بمقتضى شرط استبعاد، فإن الفقرة ٢ من المادة نفسها تناول الفرضية، المستقلة نظرياً، والمتعلقة بالحالة التي تتضمن فيها المعاهدة شرطاً يسمح بالاختيار بين عدة أحكام من أحكامها:

لا يكون رضا الدولة [أو المنظمة الدولية] بالارتباط بمعاهدة تميز الاختيار بين أحكام مختلفة نافذة المفعول إلا إذا كانت الأحكام محل الرضا محددة بوضوح.

(٣) ويتسم التعليق على هذا الحكم، الذي رده مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات^(٢٦٠) دون تغيير، بالاقتضاب، غير أنه يوضح بالقدر الكافي الفرضية المقصودة:

تتناول الفقرة ٢ ممارسة غير شائعة بكثرة غير أننا نصادفها أحياناً في حالات منها، على سبيل المثال، الصك العام لنسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وفي بعض الاتفاقيات المعقودة تحت إشراف منظمة العمل الدولية. وتتيح المعاهدة لكل دولة الاختيار بين أحكام مختلفة من المعاهدة^(٢٦١).

(٢٦٠) انظر الحاشية ٢٣٧ أعلاه.

(٢٦١) الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٤ (انظر الحاشية ٢٣٨ أعلاه).

(٤) ولكن، وكما أشير إلى ذلك^(٢٦٢)، فإنه لا يصح (أو لم يعد صحيحاً على كل حال) القول بأن هذه الممارسة ليست في الوقت الحاضر "شائعة بكثرة". فالواقع أنها منتشرة جداً، على الأقل بالمفهوم الذي كانت اللجنة تعطيه لها في دورتها الثامنة عشرة، وهو مفهوم غامض إلى حد ما. غير أن هذا المفهوم ينطوي على فرضيتين مستقلتين لا تتلاءمان كلياً.

(٥) وتتضح الأولى مثلاً في الإعلانات الصادرة بمقتضى الصك العام للتحكيم الذي تنص الفقرة ١ من المادة ٣٨ منه على ما يلي:

يمكن أن يشمل الانضمام إلى هذا الصك العام ما يلي:

ألف - إما الصك برمته (الفصول الأول والثاني والثالث والرابع)؛

باء - وإما مجرد الأحكام المتعلقة بالتوفيق والتسوية القضائية (الفصلان الأول والثاني)، وكذا الأحكام العامة المتعلقة بهذا الإجراء (الفصل الرابع)^(٢٦٣).

وينسحب القول نفسه على عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية، حيث كرسّت هذه التقنية، التي استخدمت مراراً فيما بعد^(٢٦٤)، في الاتفاقية (رقم ١٠٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي التي تنص المادة ٢ منها على ما يلي:

تلتزم كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية:

(أ) بأن تطبق:

١' الجزء الأول؛

٢' ثلاثة أجزاء على الأقل من بين الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر...

٣' الأحكام ذات الصلة الواردة في الأجزاء الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛

٤' الجزء الرابع عشر.

(٢٦٢) Spiliopoulou Åkermark، المرجع السابق (الحاشية ٢١٦ أعلاه)، ص ٥٠٤.

(٢٦٣) يضيف الصك العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إمكانية ثالثة هي:

"جيم - وإما مجرد الأحكام المتعلقة بالتوفيق (الفصل الأول)، وكذا الأحكام العامة المتعلقة بهذا الإجراء (الفصل الرابع)".

(٢٦٤) انظر Imbert، المرجع السابق (الحاشية ٢١٨ أعلاه)، ص ١٧٢.

ويمكن الاستشهاد أيضاً في الاتجاه نفسه بالميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذي تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ منه على نظام للقبول الجزئي الاختياري^(٢٦٥):

يلتزم كل طرف متعاقد بما يلي:

(أ) أن يعتبر الباب الأول من هذا الميثاق إعلاناً يحدد الأهداف التي سيسعى بكل الوسائل المفيدة إلى تحقيقها، وفقاً للفقرة التمهيدية لهذا الباب؛

(ب) أن يعتبر نفسه ملزماً بخمس مواد على الأقل من المواد السبع التالية من الباب الثاني من الميثاق: ١ و ٥ و ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٩؛

(ج) أن يعتبر نفسه ملزماً بعدد إضافي يختاره من المواد أو الفقرات المرقمة من الباب الثاني من الميثاق على ألا يكون مجموع المواد والفقرات المرقمة التي تلزمه أقل من ١٠ مواد أو ٤٥ فقرة مرقمة^(٢٦٦).

(٦) ولا يمكن تشبيه هذه الأحكام بالشروط الاختيارية المذكورة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ [١-٤-٦-١، ٦-٤-٧]، بل إنها تتميز عنها تمييزاً جلياً: فالإعلانات التي تدعو هذه الأحكام الدول إلى إصدارها ليست إعلانات اختيارية، بل هي إعلانات إجبارية يرتقن بما دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاهها^(٢٦٧) ويتعين إصدارها لزوماً عند قبول الالتزام بالمعاهدة.

(٧) كما لا يمكن تشبيه هذه الإعلانات تشبيهاً تاماً بالإعلانات الصادرة تطبيقاً لشرط استبعاد^(٢٦٨). فمما لا شك فيه أنها، في نهاية المطاف، تستبعد تطبيق أحكام لا ترد فيها. غير أنها تفعل ذلك بطريقة غير مباشرة، عن

H. Wiebringhaus, "La Charte sociale européenne: vingt ans après la conclusion du Traité", (٢٦٥) *Annuaire français de droit international*, vol. 28 (1982), p. 934, at p.936.

(٢٦٦) أعيد النص على هذا النظام المعقد في الفقرة ١ من المادة ألف من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح. انظر أيضاً المادتين ٢ و ٣ من المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي؛ انظر أيضاً المادة ٢ من الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات التي تنص على ما يلي:

"١- يلتزم كل طرف بتطبيق أحكام الباب الثاني على جميع اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات المستعملة في أراضيه والتي تستجيب للتعريف الواردة في المادة ١.

"٢- وفيما يتعلق بكل لغة محددة عند التصديق أو الموافقة أو القبول، وفقاً للمادة ٣، يلتزم كل طرف بتطبيق حد أدنى لا يقل عن خمس وثلاثين فقرة أو بنداً يتم اختيارها من بين أحكام الباب الثالث من هذا الميثاق، على أن يختار منها ما لا يقل عن ثلاث في كل من المادتين ٨ و ١٢ وواحدة في كل من المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣."

(٢٦٧) هذا ما يستفاد من صيغة الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ المذكورة أعلاه في الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٢٦٨) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨.

طريق قبول جزئي^(٢٦٩) وليس باستبعاد الأثر القانوني لهذه الأحكام بل بالسكوت الذي تلتزمه تجاهها الجهة المصدرة للإعلان.

(٨) ويصدق القول نفسه على الإعلانات الصادرة بمقتضى الفئة الثانية من الشروط التعاهدية التي تتيح، بصورة أوضح أيضاً، الاختيار بين أحكام المعاهدة بإلزامها الأطراف باختيار حكم معين من الأحكام (أو مجموعة من الأحكام المحددة)، أو بدلاً عن ذلك اختيار حكم آخر (أو مجموعة من الأحكام الأخرى). ولا يتعلق الأمر هنا باختيار عدة أحكام (أو مجموعات أحكام) من المعاهدة، بل باختيار حكم واحد (أو مجموعة أحكام واحدة) منها على اعتبار أن الجمع بينها مستبعد^(٢٧٠)، بخلاف ما يتم في الحالة السابقة، وأن قبول المعاهدة ليس جزئياً (حتى ولو كانت الالتزامات التي تنشأ عنها إجبارية إلى حد ما، حسب الخيار المعتمد).

(٩) وهذه "الشروط البديلة" أندر من الشروط التي تم تحليلها أعلاه. غير أنها موجودة فعلاً، كما يتبين مثلاً من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٩٦) بشأن وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة ١٩٤٩) وتنص على ما يلي^(٢٧١):

١- توضح كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ما إذا كانت تقبل الالتزام بأحكام الجزء الثاني من الاتفاقية الذي يقضي بإلغاء التدريجي لوكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح وتنظيم الوكالات الأخرى أو بأحكام الجزء الثالث الذي يقضي بتنظيم وكالات خدمات التوظيف بأجر بما فيها الوكالات التي تدار بغرض الربح.

٢- يجوز لأي دولة عضو قبلت الالتزام بأحكام الجزء الثالث من الاتفاقية أن تخطر المدير العام فيما بعد بقبولها أحكام الجزء الثاني؛ ويظل تطبيق أحكام الجزء الثالث من الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية وتنطبق أحكام الجزء الثاني اعتباراً من تسجيل هذا الإخطار لدى المدير العام^(٢٧٢).

(٢٦٩) Imbert، المرجع السابق (الحاشية ٢١٨ أعلاه)، ص ١٧٠.

(٢٧٠) تعد المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أسلوباً وسطاً بين الأسلوبين: إذ يتعين على الدول أن تختار بين إجراء أو عدة إجراءات إلزامية لتسوية المنازعات تؤدي إلى قرارات ملزمة، وإلا فإن إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المرفق السابع تكون واجبة التطبيق. غير أنه يمكن الجمع بين شتى الإجراءات المذكورة.

(٢٧١) يؤكد إميرت أن الأمر يتعلق بأفضل مثال لهذا الصنف من الشروط التي تسمح للدول بالقيام بخيار في اتجاه التقييد (المرجع السابق (الحاشية ٢١٨ أعلاه)، ص ١٧٢)؛ وانظر أيضاً: F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Instituut, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, vol. 5, (1988), p. 134.

(٢٧٢) انظر أيضاً القسم الأول من المادة الرابعة عشرة من مواد اتفاق صندوق النقد الدولي بصيغتها المعدلة في عام ١٩٧٨ والذي ينص على ما يلي:

"على كل بلد عضو أن يعلم الصندوق عما إذا كان ينوي الاستفادة من الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في القسم الثاني من هذه المادة [قيود الصرف]، أو عما إذا كان مستعداً لقبول بالالتزامات المنصوص عليها

(١٠) وكما ورد في بعض الكتابات، فإن "الالتزامات الاختيارية ينبغي تمييزها عن التحفظات المسموح بها رغم أنها تشبه تلك التحفظات من جوانب شتى"^(٢٧٣). كما أن سكوت الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ الذي يختلف كثيراً عن الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى المواد ١٩ إلى ٢٣ المتعلقة بالتحفظات^(٢٧٤) يعد، بالمقابلة مع الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط استبعاد، دليلاً على هذا الخط الفاصل بين التحفظات وهذه الالتزامات البديلة.

(١١) وفي كلا الشكلين اللذين يمكن أن تتخذهما هذه الالتزامات، يتعلق الأمر قطعاً بدائل تحفظات، بمعنى أنها أساليب تسمح بتعديل تطبيق المعاهدة وفقاً لأفضليات الأطراف (حتى ولو كانت هذه الأفضليات تحدها المعاهدة إلى مدى بعيد). وعلاوة على ذلك، فإنها تتخذ، أسوة بالتحفظات، شكل إعلانات انفرادية صادرة عند التوقيع أو التعبير عن قبول الالتزام (حتى وإن كان بالإمكان تعديلها فيما بعد - مع أن التحفظات يمكن تعديلها هي أيضاً بشروط معينة). وكونها منصوباً عليها لزوماً في المعاهدة التي ترتبط بها لا يشكل هو الآخر عاملاً يميزها عن التحفظات التي يمكن أيضاً أن ينص عليها حصراً بشرط تحفظي.

(١٢) ومع ذلك توجد فوارق بين هذه الإعلانات والتحفظات لأهما، بخلاف التحفظات، تشكل شرطاً لا غنى عنه^(٢٧٥) لمشاركة الجهة المصدرة للإعلان في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإنها تستبعد بالفعل تطبيق أحكام معينة من المعاهدة تجاه الدولة أو المنظمة الدولية التي أصدرت الإعلان، غير أن هذا الاستبعاد يستند إلى المعاهدة نفسها ولا يمكن فصله عن دخول أحكام أخرى من المعاهدة حيز النفاذ تجاه الجهة التي أصدرت الإعلان.

٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية

التعليق

(١) ليست التحفظات الأسلوب الوحيد الذي يتيح للأطراف في معاهدة ما استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من هذه المعاهدة أو للمعاهدة بأكملها من بعض النواحي المعنية. ولذا، يبدو من المفيد ربط دراسة

الحاشية ٢٧٢ (تابع)

في الأقسام الثاني والثالث والرابع من المادة الثامنة [الالتزامات العامة للدول الأعضاء]. وعلى العضو الذي يريد الاستفادة من الأحكام الانتقالية أن يعلم الصندوق، في أقرب وقت ممكن، بأنه مستعد للقبول بهذه الالتزامات."

(٢٧٣) Horn، المرجع السابق (الحاشية ٢٧١ أعلاه)، ص ١٣٣.

(٢٧٤) انظر الفقرات (١٣) إلى (١٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨.

(٢٧٥) ولهذا السبب ينص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٧ [١-٤-٨] على أن المعاهدة يجب أن تلزم الأطراف صراحةً بالاختيار بين حكيمين أو أكثر من أحكامها؛ ذلك أن الخيار لو كان طوعياً لتعلق الأمر بشرط استثناء بمفهوم مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨.

تعريف التحفظات بدراسة أساليب أخرى ليست بالتحفظات ولكن موضوعها وأثرها يسمحان للدول بتغيير الالتزامات الناشئة عن معاهدة هي أطراف فيها؛ والمقصود بتلك الأساليب الأخرى هو بدائل التحفظات؛ وقد يتيح اللجوء إلى أساليب من هذا القبيل، في حالات خاصة، التغلب على بعض المشاكل المرتبطة بالتحفظات. وفي نظر اللجنة أن هذه الأساليب ليست دعوات موجهة إلى الدول للتقليل من فعالية المعاهدات، كما خشي بعض الأعضاء على ما يبدو، وإنما تساهم في جعل اللجوء إلى التحفظات أقل "لزوماً" أو تكرراً، إذ إنها تتيح تقنيات أكثر مرونة للمعاهدات.

(٢) ومن ناحية أخرى، رأى عدد من أعضاء اللجنة أن بعض هذه البدائل تختلف اختلافاً كبيراً عن التحفظات لأنها لا تتعلق بإعلانات انفرادية ولكن بشروط ترد في صلب المعاهدة، وبالتالي فإنها تتناول عملية صياغة المعاهدة أكثر مما تتناول تطبيقها. بيد أنه نظراً إلى أن هذه التقنيات تنتج آثاراً تكاد تكون مماثلة للآثار التي تنتجها التحفظات، فإنها جديرة بأن تدرج في دليل الممارسة في الفصل المكرس لتعريف التحفظات، ولو بقصد تحسين الإحاطة بالعناصر الرئيسية لهذا المفهوم، وتمييزها عن التحفظات، والقيام، عند اللزوم، باستخلاص النتائج المناسبة فيما يتعلق بالنظام القانوني للتحفظات.

(٣) ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فإن المشكلة تطرح بنفس الطريقة عندما يتعلق الأمر بالإعلانات التفسيرية التي يمكن تحقيق هدفها بأساليب أخرى.

(٤) وتشكل بعض هذه الأساليب البديلة موضوع مشاريع مبادئ توجيهية في الفرع ١-٤ من دليل الممارسة. إلا أن هذه المشاريع لا تتناول سوى "الإعلانات الانفرادية الصادرة فيما يتعلق بمعاهدة والتي ليست تحفظات ولا إعلانات تفسيرية"^(٢٧٦)، مستثنية التقنيات الأخرى لتغيير أحكام المعاهدة أو لتفسيرها. ولما كان دليل الممارسة الذي تقوم اللجنة بوضعه يتسم بطابع عملي، فقد رأت اللجنة أنه قد يكون من المفيد تكريس قسم مقتضب من هذا الصك لمجموع هذه الأساليب البديلة للتحفظات وللإعلانات التفسيرية، لتذكير الجهات التي تستخدم دليل الممارسة، ولا سيما الجهات المتفاوضة على المعاهدات، بنطاق الإمكانيات المتاحة لها لهذه الأغراض.

١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١] بدائل التحفظات

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة من قبيل ما يلي:

- تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛

- إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظماتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

(٢٧٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤.

التعليق

(١) إن إبداء التحفظات يشكل بالنسبة للدول (وبدرجة أقل، للمنظمات الدولية) وسيلة تحافظ بها جزئياً على حرية تصرفها في الوقت الذي تقبل به، من حيث المبدأ، أن تحد من هذه الحرية بارتباطها بمعاهدة. وهذا "الحرص لدى كل حكومة على المحافظة على قدرتها على رفض أو اعتماد [وتكييف] القانون (وهو حرص دفاعي في حده الأدنى)"^(٢٧٧) يلاحظ بصفة خاصة في حالتين: عندما تمس المعاهدة مجالات حساسة بوجه خاص أو تتضمن التزامات جبرية بالغة^(٢٧٨)، أو عندما تربط دولاً مختلفاً أوضاعها اختلافاً كبيراً ولا يستجيب التنظيم الموحد، بالضرورة، لاحتياجاتها.

(٢) ولعل اعتباراً من هذا القبيل هو الذي دفع واضعي دستور منظمة العمل الدولية إلى إيراد التوضيح التالي في الفقرة ٣ من المادة ١٩:

على المؤتمر أن يأخذ في اعتباره، عند صياغة أي اتفاقية أو توصية عامة التطبيق، اختلاف ظروف الصناعة اختلافاً أساسياً في بعض الدول بسبب مناخها أو عدم اكتمال التنظيم الصناعي فيها أو أية أوضاع أخرى خاصة بها، وأن يقترح من التعديلات ما يراه ضرورياً لمواجهة أحوال مثل هذه الدول^(٢٧٩).

واستناداً إلى منظمة العمل الدولية، التي تركز على هذه المادة لتبرير رفض التحفظات على اتفاقيات العمل الدولية^(٢٨٠)، فإنه:

يمكن القول إن محرري معاهدات السلام، بفرضهم على المؤتمر واجب مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد مسبقاً، انصرفت نيتهم إلى منع الدول من أن تقوم، بعد اعتماد الاتفاقية، بالتمسك بحالة خاصة لم تخضع لتقييم المؤتمر^(٢٨١).

وكما هو الأمر في حالة التحفظات، ولكن بأسلوب مختلف، فإن الهدف هو:

G. de Lacharrière, *La politique juridique extérieure*, (Paris, Économica, 1983), p.31. (٢٧٧)

(٢٧٨) كما هو، مثلاً، حال الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية "الاندماجية" (انظر المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية؛ وانظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

(٢٧٩) يطابق هذا النص أحكام المادة ٤٠٥ من معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي).

(٢٨٠) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٨.

(٢٨١) "The admissibility of reservations to general conventions"، مذكرة من مدير منظمة العمل الدولية التي قدمها إلى المجلس في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٢٧: (League of Nations, *Official Journal* (July 1927), p. 883. انظر أيضاً "Written Statement of the International Labour Organization" (الحاشية ٢٤٥ أعلاه)، ص ٢٢٤ و٢٣٦.

حماية وحدة موضوع المعاهدة وهدفها الأساسيين، مع السماح في الوقت ذاته لأقصى عدد من الدول بأن تصبح أطرافاً، وإن لم يكن باستطاعتها أن تتعهد بالالتزامات بأكملها^(٢٨٢).

(٣) وتعد محاولة التوفيق بين هذين الهدفين هدف كل من التحفظات، بمحصر المعنى، والأساليب البديلة التي تشكل موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١]. والتحفظات هي وسيلة من الوسائل الرامية إلى تحقيق هذا التوفيق. غير أنها ليست، بكل تأكيد، "التقنية الوحيدة التي تسمح بتنوع محتوى معاهدة في تطبيقها على الأطراف"^(٢٨٣) دون أن تمس بموضوعها أو هدفها. وتستخدم أساليب أخرى لإكساب المعاهدات مرونة أصبحت ضرورية بسبب تنوع حالات الدول أو المنظمات الدولية التي ترتبط بمعاهدات^(٢٨٤)، على أن يكون مفهوماً أن كلمة "يجوز" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١] يجب ألا تفسر بأنها تنطوي على أي أمر أو حكم تقييمي بشأن استخدام هذه التقنية أو تلك، وإنما يجب أن تفهم بأنها ذات طابع وصفي بحت.

(٤) والقاسم المشترك بين هذه الأساليب، الذي يجعلها بدائل للتحفظات، هو أنها، أسوة بالتحفظات، ترمي "إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من أحكام المعاهدة"^(٢٨٥)، أو "لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها"^(٢٨٦) من حيث انطباقها على أطراف معينة. ولكن أوجه التشابه تقف عند هذا الحد، وتبين صعوبة حصر تلك الأساليب "لأن خيال رجال القانون والدبلوماسيين في هذا المجال لا حد له"^(٢٨٧). وعلاوة على ذلك، فإن بعض المعاهدات تجمع بين العديد من هذه الأساليب (فيما بينها أو تجمعها مع التحفظات) من جهة، ولا يسهل دائماً تمييز بعضها عن بعضها الآخر بوضوح، من جهة أخرى^(٢٨٨).

(٢٨٢) Gormley، المرجع السابق (الحاشية ٢٢٩ أعلاه). واستناداً إلى أوجه التشابه هذه، يشمل المؤلف في دراسة واحدة، ولو أدى به ذلك إلى التباس في المصطلحات مثير للقلق، "جميع الآليات التي يتيح تطبيقها لدولة أن تصبح طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف من دون أن تضطلع فوراً بجميع الالتزامات القصوى المبينة في النص"، المرجع نفسه، ص ٦٤.

J. Combacau and S. Sur, *Droit international public*, 4th ed. (Paris, Montchrestien, 1999), p. 133. (٢٨٣)

(٢٨٤) سعى بعض الكتاب إلى اختزال مجموع هذه الأساليب في مفهوم واحد؛ انظر، في جملة أمور، Droz، الذي يقول بوجود تعارض بين "التحفظات" و"الإمكانات"، المرجع السابق (الحاشية ٢٢٤ أعلاه)، ص ٣٨٣. وفي المقابل، يرى Ferenc Majoros أن هذه "الإمكانات"، في مجملها، ليست سوى مجموعة لا شكل لها من الأحكام التي تتيح خيارات متنوعة " ("Le régime de réciprocité de la Convention de Vienne et les réserves dans les Conventions de La Haye", *Journal du droit international*, No. 1 (1974), p. 73, at p. 88).

(٢٨٥) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١.

(٢٨٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١].

(٢٨٧) Virally، المرجع السابق (الحاشية ٢٤٣ أعلاه)، ص ٦.

(٢٨٨) المرجع نفسه، ص ١٧.

(٥) وهناك طرق عديدة لجمعها، تبعاً للتقنيات المستخدمة (اتفاقية أو انفرادية)، والهدف المنشود (توسيع أو تقييد الالتزامات الناشئة عن المعاهدة) أو الطابع التبادلي أو غير التبادلي لآثارها. ويمكن أيضاً تمييزها تبعاً لما إذا كان تغيير الآثار القانونية لأحكام المعاهدة منصوصاً عليه في المعاهدة نفسها أو ناجماً عن عناصر خارجية المنشأ.

(٦) وفي الفئة الأولى من هاتين الفئتين، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

(أ) الشروط التقييدية "التي تحد موضوع الالتزام بإيراد استثناءات أو قيود عليه" (٢٨٩) من حيث النطاق الذي يشمل الالتزام أو من حيث صحته الزمنية؛

(ب) أو شروط الاستثناء، "التي ترمي إلى استبعاد تطبيق التزامات عامة في حالات خاصة" (٢٩٠)، ويمكن أن تميز فيها بين الشروط الوقائية من جهة، والإعفاءات من جهة أخرى (٢٩١)؛

(٢٨٩) المرجع نفسه، ص ١٠. ويقابل هذا المفهوم "شروط العدول" (clawback clauses) التي عرفتها R. Higgins كالتالي: "يقصد بشرط العدول شرط يسمح، في الظروف العادية، بخرق التزام لعدد محدد من الأسباب المتعلقة بالنظام العام" (-1976, *The British Year Book of International Law*, "Derogations under human rights treaties", p. 281, 1977؛ وانظر أيضاً F. Ouguergouz, "L'absence de clause de dérogation dans certains traités relatifs aux droits de l'homme: les réponses du droit international général", RGDIP (1994), p. 296. ويقترح كتاب آخرون تعريفاً أكثر تقييداً؛ وهكذا يرى R. Gittleman أن شروط العدول أحكام "تحوّل الدولة حق تقييد الحقوق الممنوحة بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي" ("The African Charter on Human and Peoples' Rights: A legal analysis", *Virginia Journal of International Law*, vol. 22, No. 4 (Summer 1982), p. 667, at p. 691, R. Ergec, *Les droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles : Étude sur l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme*, Bruylant (Bruxelles, Bruylant, 1987), p. 24).

(٢٩٠) Virally، المرجع السابق (الحاشية ٢٤٢ أعلاه)، ص ١٢.

(٢٩١) تسمح الشروط الوقائية لطرف متعاقد بعدم تطبيق بعض مقتضيات المعاهدة مؤقتاً بسبب صعوبات يواجهها في تنفيذها نظراً لظروف خاصة، في حين أن الإعفاءات (waivers)، التي تنتج نفس الأثر، يجب أن تأذن بها الأطراف المتعاقدة الأخرى أو تأذن بها هيئة يعهد إليها بمراقبة تنفيذ المعاهدة. ويتبين الفرق بجلاء من مقارنة الفقرة ١ (أ) من المادة التاسعة عشرة والفقرة ٥ من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة. فالفقرة ١ (أ) من المادة التاسعة عشرة تنص على ما يلي:

"إذا حدث، في أعقاب تطور غير متوقع للظروف أو بسبب التزامات، بما فيها التنازلات المتعلقة بالتعريفات الجمركية التي يتعهد طرف متعاقد بتقديمها بمقتضى هذا الاتفاق، أن استوردت مادة في إقليم هذا الطرف المتعاقد بكميات وشروط تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالمنتجين الوطنيين لمواد مماثلة، أو منافسة مباشرة، فإن هذا الطرف المتعاقد يمكنه، فيما يتعلق بهذه المادة، وبالقدر والمدة اللازمين لانتفاء هذا الضرر أو جبره، أن يعلق الالتزام كلياً أو جزئياً، أو يسحب تنازله أو يعدله".

فالأمر هنا يتعلق بشرط وقائي (وقد نظم الاتفاق المتعلق بالشروط الوقائية الوارد في المرفق ١-ألف من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة الدولية هذه الإمكانيات ولم يرقم بإلغائها). وخلافاً لذلك، يعد الحكم العام للفقرة ٥ من المادة الخامسة والعشرين (المعنونة "الإجراءات الجماعية للأطراف المتعاقدة") شرط إعفاء:

(ج) الشروط الاختيارية (opting in) أو [contracting in] والتي تعرف بكونها "شروطا لا تلتزم بها الأطراف إلا بموافقة خاصة متميزة عن الالتزام بالمعاهدة بأكملها"^(٢٩٢)؛

(د) شروط الاستبعاد (opting out) أو [contracting out] التي "بموجبها تلتزم الدولة بالقواعد المعتمدة بالتصويت بالأغلبية إذا لم تُبد نيتها الصريحة بعدم الالتزام بها في غضون فترة معينة"^(٢٩٣)؛

(هـ) أو الشروط التي تتيح للأطراف الاختيار بين عدة أحكام؛

(و) أو أيضا شروط التحفظات نفسها، التي تتيح للأطراف المتعاقدة إبداء التحفظات، مع إخضاعها، عند الاقتضاء، لشروط وقيود معينة.

(٧) أما الفئة الثانية^(٢٩٤)، التي تشمل مجموع الأساليب التي تسمح للأطراف بتعديل أثر أحكام المعاهدة ولكن غير المنصوص عليها صراحة في المعاهدة، فتندرج فيها:

(أ) التحفظات من جديد، عندما لا ينص على إبدائها أو عندما لا ينظمها الصك الذي ترد عليه؛

(ب) أو تعليق المعاهدة^(٢٩٥)، الذي عدت أسبابه ودونت في الباب الخامس من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ولا سيما تطبيق مبدأ تغير الظروف^(٢٩٦) ومبدأ الدفع بعدم الوفاء^(٢٩٧)؛

الحاشية ٢٩١ (تابع)

"في الظروف الاستثنائية غير الظروف المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا الاتفاق، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعفي طرفا متعاقدا من التزام من الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذا الاتفاق، شريطة أن يتخذ ذلك القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها وأن تشمل هذه الأغلبية ما يزيد على نصف الأطراف المتعاقدة" (انظر أيضا البند ٢ - (أ) من المادة الثامنة من مواد اتفاق صندوق النقد الدولي).

(٢٩٢) Virally، المرجع السابق (الحاشية ٢٤٢ أعلاه)، ص ١٣.

(٢٩٣) Simma، المرجع السابق (الحاشية ٢١٤ أعلاه)؛ وانظر أيضا Tomuschat، المرجع نفسه.

(٢٩٤) التقنيتان الأولى والثانية من تقنيات التعديل الأخيرة هذه هما انفراديتان ولكنهما تتصلان بقانون المعاهدات الدولي العام. أما التقنيتان الأخيرتان فتتعلقان بمبادرة مشتركة من جانب أطراف المعاهدة أو من جانب بعضها، في وقت لاحق لاعتمادها.

(٢٩٥) انقضاء المعاهدة ذو طبيعة مختلفة: فهو ينهي العلاقات التعاقدية.

(٢٩٦) انظر المادة ٦٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٢٩٧) انظر المادة ٦٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(ج) أو تعديلات المعاهدة، عندما لا تربط هذه التعديلات تلقائياً كل الأطراف في المعاهدة^(٢٩٨)؛

(د) أو البروتوكولات أو الاتفاقات التي يكون موضوعها (أو أثرها) إتمام أو تعديل معاهدة متعددة الأطراف بين أطراف معينة فقط^(٢٩٩)، بما في ذلك في إطار "إضفاء الطابع الثنائي"^(٣٠٠).

(٨) وهذه القائمة ليست شاملة على الإطلاق: فكما أشير إلى ذلك من قبل^(٣٠١)، فإن المتفاوضين يتحلون ببراعة فائقة ينتفي معها أي ادعاء بالشمول. ولهذا السبب، يكتفي مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ [١-٧-١، ١-٧-١-٧-١-٢، ٣-٧-١، ٤-٧-١] بذكر أسلوبين لم يذكر في موضع آخر ويوصفان أحياناً بأتهما "تحفظان" بالرغم من أنهما لا يتفقان على الإطلاق مع التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١.

(٩) وهناك "بدائل تحفظات" أخرى تتجلى في إعلانات انفرادية تصدر فيما يتعلق بمعاهدة، وتشكل موضوع مشاريع مبادئ توجيهية واردة في الفرع ١-٤ من دليل الممارسة. وهذا هو حال الإعلانات التي تصدر بموجب شرط اختياري، ويحتمل أن تكون مشفوعة بشروط وقيود (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧])، أو شرط يفرض الاختيار بين عدة أحكام أو مجموعات أحكام (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٧ [١-٤-٨]).

(١٠) وهناك أيضاً أساليب بديلة أخرى تتميز بشكل واضح عن التحفظات إلى درجة أنه لم يبد من المفيد إدراجها على وجه التحديد في دليل الممارسة. ومن ذلك مثلاً الإشعارات القاضية بتعليق المعاهدة. وهذه الإشعارات تعتبر إعلانات انفرادية، شأنها شأن التحفظات ويمكن أن تهدف، كالتحفظات، إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على صاحب الإشعار، إذا كانت هذه الأحكام قابلة للتجزئة^(٣٠٢)، استبعاداً مؤقتاً فقط. ولقد نص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦٥ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦^(٣٠٣)، وهي تستهدف إعفاء الأطراف التي يعلق تنفيذ المعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال

(٢٩٨) انظر الفقرة ٤ من المادة ٤٠ والفقرة ٤ من المادة ٣٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٢٩٩) انظر المادة ٤١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٣٠٠) انظر الفقرات (١٩) إلى (٢٣) من التعليق.

(٣٠١) انظر الفقرة (٤) من التعليق.

(٣٠٢) انظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٧ (تعليق تنفيذ معاهدة ما بمقتضى أحكامها أو باتفاق الأطراف) والمادة ٤٤ (إمكانية فصل أحكام المعاهدة) من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. انظر أيضاً: P. Reuter, "Solidarité et divisibilité des engagements conventionnels" in Y. Dinstein, ed., International Law at a Time of Perplexity: Essays in Honour of Shabtai Rosenne (Dordrecht, Nijhoff, 1989), pp. 623 - 634 وهي مقالة وردت أيضاً في P. Reuter, Le développement de l'ordre juridique international: Écrits de droit international (Paris, Économica, 1995), pp.361-374.

(٣٠٣) "على أي طرف يمتنع، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، بوجود عيب يشوب موافقته على الالتزام بمعاهدة أو بسبب اللطعن في صحة المعاهدة أو للانسحاب منها أو لتعليق تنفيذها، أن يشعر الأطراف بدعواه ويبين في إشعاره التدابير المقترحة اتخاذها بشأن المعاهدة والأسباب الداعية لاتخاذها".

فترة التعليق"^(٣٠٤)، وتختلف اختلافاً واضحاً عن التحفظات، ولا يعود هذا الاختلاف إلى الطابع المؤقت للاستثناء من تطبيق المعاهدة بقدر ما يعود إلى الزمن الذي تصدر فيه^(٣٠٥)، وهو بالضرورة لاحق لتاريخ سريان المعاهدة على صاحب الإعلان. والواقع أن الاتفاقيتين تخضعان لنظام قانوني يتميز بوضوح عن نظام التحفظات^(٣٠٦).

(١١) والحال كذلك عندما يكون تعليق أثر أحكام المعاهدة ناجماً عن إشعار يصدر، لا بموجب قواعد قانون المعاهدات الدولي العام، كما في الافتراض المشار إليه أعلاه، وإنما بناء على أحكام معينة ترد في المعاهدة نفسها^(٣٠٧). ولا بد من الإشارة إلى وحدة المفهوم الذي تقوم عليه هذه التقنية وتقنية المعاهدات. فالواقع أن التقنيتين كليهما لا تراعيان كثيراً في الظاهر وحدة الاتفاق الدولي وتفضيلان عليه تطبيقاً أكثر شمولية لهذا الاتفاق. وإمكانية إبداء التحفظات هي عنصر من شأنه أن يشجع قبولاً أعم للمعاهدات الدولية. كما أن إمكانية تحلل الدولة أو إعفائها، لفترة محددة، من التزاماتها الدولية من شأنها أن تدفع الدولة المترددة إلى أن تقبل في نهاية المطاف بالتزام يوفر لها مزايا معينة. على أن التشابه بين الأسلوبين يقف عند هذا الحد^(٣٠٨). والواقع أنه في حالة التحفظ، يكون شركاء الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة على علم مسبقاً بحدود التزام هذه الأخيرة، في حين أنه في حالة الإعلان الصادر بمقتضى شرط استثناء، يتعلق الأمر بالتغلب على صعوبات غير متوقعة ناتجة عن تطبيق المعاهدة. ويغيب بالتالي العنصر الزمني المدرج في تعريف التحفظات، كما يغيب في حالة الإعلانات الانفرادية الرامية إلى تعليق أحكام المعاهدة^(٣٠٩). ونظراً لعدم وجود احتمال جدي لنشوء التباس بين هذه الإشعارات من ناحية والتحفظات من ناحية أخرى، فإنه لا يبدو من الضروري تضمين دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يتعلق بالإشعارات.

(٣٠٤) الفقرة ١ (أ) من المادة ٧٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٦ و ١٩٨٦.

(٣٠٥) يمكن إبداء بعض التحفظات لفترة معينة فقط؛ وهكذا يسوق هورن مثال تصديق الولايات المتحدة على اتفاقية تسليم المجرمين مع تحفظ يقضي بالألا تسري عليها أحكام معينة منها... إلى أن يتم التصديق عليها لاحقاً وفقاً لدستور الولايات المتحدة (المرجع السابق) (انظر الحاشية ٢٧١ أعلاه)، ص ١٠٠). بل إن بعض شروط التحفظات تفرض طابعاً مؤقتاً من هذا القبيل (انظر الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال والفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، اللتين حررتا بنفس الصيغة: "يكون لكل تحفظ أثر طوال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية تجاه الطرف المعني. ويمكن تجديده لفترات متتالية مدة كل منها خمس سنوات بإعلان موجه قبل انتهاء كل فترة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا"، أو المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بأحكام الطلاق والانفصال، والتي تسمح للدولة المتعاقدة التي لا تعترف بالطلاق بالاحتفاظ بحق عدم الاعتراف بالطلاق، غير أن الفقرة ٢ منها تنص على ما يلي: "لا يكون لهذا التحفظ أثر ما دام قانون الدولة المتحفظة لا يعترف بالطلاق").

(٣٠٦) انظر بوجه خاص المواد ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٢.

(٣٠٧) كما سلف ذكره أعلاه (الحاشية ٢٩١)، فإن شروط الاستثناء هذه تنقسم إلى فئتين: شروط الإعفاء والشروط الوقائية.

(٣٠٨) A. Manin, "À propos des clauses de sauvegarde", Revue trimestrielle de droit européen, No. 1 (January-March), 1970, p. 3.

(٣٠٩) انظر الفقرة ١٠ أعلاه. وانظر أيضاً في هذا الصدد Spiliopoulo Åkermark، المرجع السابق (الحاشية ٢١٦ أعلاه)، ص ٥٠١-٥٠٢.

(١٢) على أن الأمر يختلف فيما يتعلق بأسلوبين آخرين يمكن أن يعتبراً أيضاً بمثابة بديلين للتحفظات، بمعنى أنهما يهدفان (أو يمكن أن يهدفا) إلى تعديل آثار معاهدة تبعاً لخصائص معينة لحالة الأطراف وهذان الأسلوبان هما: الشروط التقييدية، والاتفاقات التي تهدف منها دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر، بموجب حكم صريح في المعاهدة، إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في علاقتهما المتبادلة.

(١٣) ويتميز هذان الأسلوبان ظاهرياً في كل شيء عن التحفظات، ما خلا موضوعهما. فهما تقنيتان تعاهدتان صرفتان لا تتجلبان في إعلانات انفرادية، وإنما في اتفاق أو اتفاقات بين أطراف المعاهدة أو أطراف معينة من بينها. ولكن سواء أعلق الأمر بشروط تقييدية ترد في المعاهدة أم بتعديلات لا تسري إلا بين بعض أطراف المعاهدة، أم بأساليب إضفاء الطابع الثنائي، فإنه قد تنشأ مشاكل ولو بسبب بعض المواقف الفقهية التي تصف هذين الأسلوبين، على نحو قابل جداً للجدل، بأنهما "تحفظان". وهذا ما جعل أغلبية أعضاء اللجنة يرون أن من المفيد إدراجهما صراحة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١].

(١٤) والشروط التقييدية الهادفة إلى الحد من موضوع الالتزامات الناشئة عن معاهدة عن طريق النص على استثناءات وقيود هي شروط لا تعد ولا تحصى وتوجد في معاهدات تتعلق بشتى المواضيع، سواء تسوية المنازعات^(٣١٠)، أو حماية حقوق الإنسان^(٣١١)، أو البيئة^(٣١٢)، أو التجارة^(٣١٣)، أو قانون النزاعات المسلحة^(٣١٤)، وما إلى ذلك. وحتى لو كانت

(٣١٠) بالإضافة إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، انظر مثلاً المادة الأولى من الاتفاق المبرم في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٣ بين بريطانيا العظمى وفرنسا الذي ينص على تسوية ما قد ينشأ بين الحكومتين من فئات معينة من المسائل عن طريق التحكيم (British and Foreign State Papers, 1902-1903, vol. 96, p.35) والذي اتخذ نموذجاً للكثير من المعاهدات اللاحقة: "تحال المنازعات القانونية، أو تلك المتعلقة بتفسير المعاهدة القائمة بين الطرفين المتعاقدين، والتي تحدث بينهما ولا تتأتى تسويتها بالطرق الدبلوماسية، إلى محكمة التحكيم الدائمة التي أنشأتها اتفاقية ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩، في لاهاي، شريطة ألا تعرض للخطر المصالح الحيوية للدولتين المتعاقدين أو استقلالهما أو كرامتهما أو تماس بمصالح قوى ثالثة".

(٣١١) انظر الإشارات إلى "شروط العدول" (الحاشية ٢٨٩ أعلاه). انظر على سبيل المثال (وما أكثر الأمثلة في هذا الباب) المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

(٣١٢) انظر المادة السابعة (استثناءات وأحكام أخرى خاصة تتعلق بالتجارة) من اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتية البرية المعرضة للخطر أو المادة ٤ (الاستثناءات) من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة.

(٣١٣) انظر المادة الثانية عشرة (القيود الرامية إلى حماية توازن ميزان المدفوعات) أو المادة الرابعة عشرة (استثناءات على قاعدة عدم التمييز) أو المادة العشرين (استثناءات عامة) أو المادة الحادية والعشرين (استثناءات تتعلق بالأمن) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة.

(٣١٤) انظر المادة ٥ (استثناءات) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

هذه الأحكام تقترب من التحفظات من حيث موضوعها^(٣١٥)، فإن التقنيتين "تعملان" بطريقة مختلفة: ففي حالة الشروط التقييدية، يكون الاستبعاد عاما وناجما عن المعاهدة نفسها؛ وفي حالة التحفظات، فإنه لا يكون سوى إمكانية متاحة للدول الأطراف، تسمح بها المعاهدة، ولكنها لا تصبح فعلية إلا إذا صدر إعلان انفرادي وقت الانضمام^(٣١٦).

(١٥) وللهولة الأولى، لا خوف من حدوث التباس بين مثل هذه الشروط التقييدية والتحفظات. غير أن الصياغة المتداولة ليست مضللة فحسب، بل إنه كثيراً ما تصادف تعابير من قبيل "تحفظات النظام العام" أو "تحفظات الضرورات العسكرية" أو "تحفظات الاختصاص الحصري"^(٣١٧)، ويقوم المؤلفون، ومنهم أبرز الفقهاء،

(٣١٥) يضرب Imbert مثلين يبرزان هذا الفارق الأساسي بمقابلة المادة ٣٩ من القانون العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بالمادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (المرجع السابق) (انظر الحاشية ٢١٨ أعلاه)، ص ١٠). وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من القانون العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، فإن التحفظات المعددة حصراً والتي ينبغي إبدائها عند الانضمام: "يجوز إبدؤها بطريقة تستبعد من الإجراءات المحددة في هذا القانون ما يلي: (أ) المنازعات الناشئة عن وقائع سابقة، إما لانضمام الطرف الذي يبدي التحفظ، أو لانضمام طرف آخر له مع الطرف الأول منازعة؛ (ب) المنازعات المتعلقة بمسائل تركها القانون الدولي لاختصاص الدول دون غيرها". أما المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية فتص على ما يلي: "لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي: (أ) المنازعات المتعلقة بوقائع أو حالات سابقة لنفاذ هذه الاتفاقية بين أطراف المنازعة؛ (ب) المنازعات المتعلقة بمسائل تركها القانون الدولي لاختصاص الدول دون غيرها". وأوجه التشابه لافتة للنظر بطبيعة الحال: فالأمر يتعلق في الحالتين باستبعاد فئتين متماثلتين من المنازعات من طرق التسوية التي نصت عليها المعاهدة.

(٣١٦) وبناء عليه، ليس صحيحاً تماماً، كما كتب Imbert، من أنه "في الممارسة، تنجم عن المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية نفس النتيجة التي تترتب على التحفظ في القانون العام" (المرجع نفسه). فهذا لا يصح إلا فيما يتصل بعلاقات الدولة المتحفظة بالأطراف الأخرى في القانون العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، لا في علاقات هذه الأطراف الأخرى بعضها ببعض، والتي تسري عليها المعاهدة برمتها.

(٣١٧) Imbert، المرجع نفسه. وكمثال على "تحفظ للنظام العام"، انظر الفقرة الأولى من المادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأجانب في الأراضي الخاصة بالأطراف المتعاقدة ونصها كالتالي: "يجوز للدول، لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بالأمن العام أن تطرد الأجنبي المقيم في إقليمها أو المار منه فقط". وكمثال على "التحفظ المتعلق بالاختصاص الحصري"، انظر الفقرة ١١ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونصها كالتالي: "ليس في هذه المادة [المتعلقة بالجرائم والعقوبات] ما يجل بالمبدأ القائل بأن الاحتكام حصراً إلى القانون الداخلي للطرف في تعريف الجرائم التي تنص عليها المادة والدفوع القانونية المتصلة بها، وبأن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم تتمان وفقاً للقانون المذكور".

بخلق التباس لا لزوم له. فعلى سبيل المثال، أكد القاضي Zoričić، في فقرة - كثيرا ما استشهد بها^(٣١٨) - من رأيه المخالف الذي أرفقه بحكم محكمة العدل الدولية في قضية أمباتيلوس ما يلي:

"التحفظ شرط متفق عليه بين الأطراف في معاهدة يرمي إلى تضيق نطاق تطبيق حكم أو أكثر من أحكامها أو إلى تفسير معناها"^(٣١٩).

(١٦) ويشير مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١] إلى الشروط التقييدية للتحذير من هذا الالتباس المتكرر من جهة، وللإشارة إلى وجود بديل ممكن للتحفظات بالمعنى المقصود في دليل الممارسة، من جهة أخرى.

(١٧) والإشارة إلى الاتفاقات التي تهدف منها دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر، بموجب حكم صريح في المعاهدة، إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من هذه المعاهدة في علاقتهما المتبادلة تستجيب للشواغل نفسها.

(١٨) ولا يبدو من الضروري الوقوف كثيرا عند أسلوب آخر من أساليب الاتفاقية من شأنه، هو أيضاً، أن يتيح إضفاء مرونة على تطبيق المعاهدة، وهو أسلوب التعديلات (والبروتوكولات الإضافية) التي لا تكون نافذة المفعول إلا فيما بين بعض أطراف المعاهدة^(٣٢٠)، بيد أن الأمر يختلف فيما يتعلق ببعض الاتفاقات الخاصة التي تعقد

(٣١٨) انظر: G. Fitzmaurice, "The Law and procedure of the International Court of Justice 1951-4: Treaty interpretation and other treaty points", *The British Year Book of International Law*, 1957, pp. 272-273؛ غير أنه على الرغم من أن الكاتب المرموق يورد هذا التعريف باستحسان ظاهري، فإنه يجيد عنه كثيرا في تعليقه.

(٣١٩) *Ambatielos, Preliminary Objection, Judgment, I.C.J Reports 1952*, p.28, at p. 76. وللإطلاع على مثال آخر، انظر G. Scelle, *Précis de droits des gens: Principes et systématique*, Part II (Paris, Sirey, 1934), p. 472.

(٣٢٠) وقد نصت على هذا الأسلوب الذي شاع تطبيقه الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٤٠ (والفقرة ٤ من المادة ٣٠) والمادة ٤١ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ولئن كان في جوهره وفي بعض جوانب نظامه القانوني (احترام الخصائص الأساسية للمعاهدة، رغم أن تعبير "موضوع وهدف" المعاهدة لم يرد في هذه الأحكام)، يقترب من الخصائص التي تميز التحفظات، فإنه مع ذلك يختلف عنها في جوانب شتى:

(أ) فالمرونة التي يضيفها لا تنجم عن الإعلان الانفرادي لطرف، بل عن الاتفاق بين طرفين أو عدة أطراف في المعاهدة الأصلية؛

(ب) ويمكن أن يحصل هذا الاتفاق في أي وقت، وذلك عموماً بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الأطراف، وليس الأمر كذلك عندما يتعلق الأمر بالتحفظات إذ يتعين إبدائها في أجل أقصاه وقت التعبير عن الموافقة على الالتزام؛

(ج) ولا يتعلق الأمر هنا بـ "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها"، بل يتعلق قطعاً بتعديل الأحكام المعنية نفسها؛

بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في المعاهدات الأساسية، والتي تهدف إلى إحداث نفس الآثار التي تحدثها التحفظات والتي تحدثنا بشأنها عن "إضفاء الطابع الثنائي" على "التحفظات". وبما أنه لا خشية من حدوث التباس مع التحفظات، فإنه لا حاجة إلى أي توضيح ولا داعي لتخصيص مبدأ توجيهي محدد في دليل الممارسة لتوضيح الفرق الذي يبدو واضحاً بالقدر الكافي.

(١٩) وقد وُصف نظام إضفاء الطابع الثنائي بأنه يتيح "للدول المتعاقدة أن تختار الشركاء الذين ستباشر معهم تنفيذ النظام المتوخى، مع بقائها أطرافاً في اتفاقية متعددة الأطراف"^(٣٢١). ونجد أثراً له، مثلاً في الفقرة ١ من المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة^(٣٢٢). وهذا الأسلوب في حد ذاته لا يستند إلى مفهوم مماثل للمفهوم الذي تستند إليه تقنية التحفظات: فهو يتيح للدولة أن تستبعد، بسكوها أو بإعلان صريح، تطبيق المعاهدة برمتها في علاقاتها مع دولة أو عدة دول ولا يتيح لها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها. وفي هذا الصدد، يمكن بالأحرى مقارنته

الحاشية ٣٢٠ (تابع)

(د) وعلاوة على ذلك، إذا كانت التحفظات لا تعمل سوى على الحد من الالتزامات التعاقدية لأصحابها أو النص على طرق مكافئة لتنفيذ المعاهدة، فإن التعديلات والبروتوكولات يمكن أن تقوم بالدورين معا فتوسع وتضييق نطاق التزامات الدول أو المنظمات الدولية الأطراف.

M. H. Van Hoogstraten, "L'état présent de la Conférence de La Haye de Droit International Privé", in *The Present State of International Law and other Essays :Written in honour of the Centenary Celebration of the International Law Association 1873-1973*, M. Bos, ed. (Deventer, Kluwer, 1973), p. 387.

(٣٢٢) " لا يسري هذا الاتفاق، أو المادة الثانية من هذا الاتفاق، بين طرف متعاقد وطرف متعاقد آخر: (أ) إذا لم يجز الطرفان المتعاقدان مفاوضات بينهما بشأن التعريفات الجمركية، و(ب) وإذا لم يقبل أحد الطرفين هذا التطبيق في الوقت الذي يصبح فيه أحدهما طرفاً متعاقداً". انظر Imbert، المرجع السابق (الحاشية ٢١٨ أعلاه)، ص ١٩٩. وقد أدت ممارسة "الاتفاقات الجانبية" (انظر: D. Carreau et P. Juillard, *Droit international économique*, (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1988), pp. 54 - 56 and 127) إلى تزايد استخدام تقنية "إضفاء الطابع الثنائي". انظر أيضاً المادة الثالثة عشرة من اتفاق مراكز المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، أو بعض الاتفاقيات المعتمدة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص كالفقرة ٤ من المادة ١٣ من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية، والمادة ١٢ من اتفاقية إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية؛ والمادة ٣١ من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بأحكام التزامات النفقة وتنفيذها؛، والمادة ٤٢ من الاتفاقية المتعلقة بالإدارة الدولية للتركتات؛ والفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان؛ والفقرة ٣ من المادة ٥٨ من الاتفاقية المتعلقة بالولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال؛ أو الفقرة ٣ من المادة ٥٤ من الاتفاقية المتعلقة بالحماية الدولية للبالغين؛ أو الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول المعتمدة في إطار مجلس أوروبا التي تنص على ما يلي: "... إذا كان انضمام دولة غير عضو قبل نفاذه موضوع اعتراض أشعرت به إحدى الدول التي انضمت إلى الاتفاقية سابقاً الأمين العام لمجلس أوروبا، فإن هذه الاتفاقية لا تسري على العلاقات بين الدولتين".

بإعلانات عدم الاعتراف عندما ترمي هذه الأخيرة إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به^(٣٢٣).

(٢٠) إلا أن الحال يختلف عندما يترجم إضفاء الطابع الثنائي إلى اتفاق يخرج على أحكام معاهدة معقودة بين بعض الأطراف تطبيقاً لأحكام صريحة بهذا المعنى، كما هو الحال في الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية التي اعتمدت في ١ شباط/فبراير ١٩٧١ في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. ووجد مفهوم "إضفاء الطابع الثنائي على التحفظات" في الواقع بمناسبة وضع تلك الاتفاقية.

(٢١) غير أنه في أعقاب اقتراح من بلجيكا، ذهبت الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية إلى أبعد مما تذهب إليه التقنيات التقليدية لعملية إضفاء الطابع الثنائي. فالاتفاقية لا تكتفي بإخضاع نفاذ الاتفاقية في العلاقات بين دولتين لإبرام اتفاق تكميلي^(٣٢٤)، بل إنها تسمح أيضاً للدولتين بتعديل التزامهما فيما بينهما في الحدود الدقيقة التي ترسمها المادة ٢٣^(٣٢٥):

يجوز للدول المتعاقدة أن تتفق، فيما ترممه من اتفاقات تطبيقاً للمادة ٢١، على ...

وترد بعد ذلك قائمة بما ٢٢ إمكانية مختلفة لتعديل الاتفاقية أجملت أهدافها كالتالي: أجملها التقرير التفسيري للسيد ش. ن. فراجيتاس بما يلي:

- ١- تحديد بعض المصطلحات التقنية المستعملة في الاتفاقية والتي قد يختلف معناها باختلاف البلد (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ١٢)؛
- ٢- توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل مواد لا تندرج في نطاقها (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ٣ و ٤ و ٢٢)؛
- ٣- تطبيق الاتفاقية على حالات لا تستوفي الشروط التي تنص عليها الاتفاقية عادة (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣)؛

(٣٢٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٣ [١-١-٧] والفقرات ٥ إلى ٩ من التعليق (الحاشية ٢١٢ أعلاه).

(٣٢٤) تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على ما يلي: "لا يعترف بالأحكام الصادرة في دولة متعاقدة ولا يعلن عن نفاذها في دولة متعاقدة أخرى وفقاً لأحكام المواد السابقة إلا إذا اتفقت الدولتان على ذلك باتفاق تكميلي، بعد أن تصبحا طرفين في الاتفاقية".

(٣٢٥) ولم يكن الاقتراح البلجيكي الأولي ينص على إمكانية التعديل هذه، بل إن هذه الإمكانية فرضت نفسها لاحقاً بعد أن قطعت المناقشات أشواطاً. (انظر P. Jenard, "Une technique originale : La bilatéralisation de conventions multilatérales", *Belgian Review of International Law* (1966-2), pp. 392-393).

- ٤- استبعاد مواد من نطاق تطبيق الاتفاقية تدرج عادة في نطاقها (المادة ٢٣، الفقرة ٥)؛
- ٥- جعل بعض الأحكام غير واجبة التطبيق (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرة ٢٠)؛
- ٦- جعل أحكام اختيارية من الاتفاقية أحكاماً إلزامية (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرتان ٨ مكرراً و٢٠)؛
- ٧- تسوية مسائل لم تضع لها الاتفاقية حلاً أو تكييف بعض الإجراءات الشكلية التي تشترطها الاتفاقية مع أحكام القانون الداخلي (المادة ٢٣ من الاتفاقية، الفقرات ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩) (٣٢٦).
- ولا شك في أن الكثير من هذه البدائل الممكنة "ما هي إلا إمكانيات تتيح للدول تعريف كلمات أو النص على إجراءات" (٣٢٧)؛ ولكن بعضها تقيد أثر الاتفاقية ولها آثار مشابهة جداً لآثار التحفظات، وهي ليست مع ذلك تحفظات (٣٢٨).
- (٢٢) وليست الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية هي المعاهدة الوحيدة التي تستعمل أسلوب التوأمة بين الاتفاقية الأساسية والاتفاق التكميلي الذي يسمح بإدخال تغييرات على هذه الأخيرة في محتواها، وإن كانت هذه الاتفاقية المثال النموذجي أو ربما المثال الأقرب إلى الكمال. ويمكن الاستشهاد، في جملة أمور، بما يلي (٣٢٩):
- المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو التجارية، التي تتيح للدول المتعاقدة "الاتفاق على الخروج" على بعض أحكامها (٣٣٠)؛

(٣٢٦) انظر التقرير التفسيري الذي أعده فراجيستاس (The Hague Conference on Private International Law, Actes et documents de la session extraordinaire, 13 to 26 April 1966, Exécution des jugements (The G. Droz, Le récent projet de Convention de la Hague, Imprimerie Nationale, 1969), p. 364). وانظر أيضاً "Haye sur la reconnaissance et l'exécution des jugements étrangers en matière civile et commerciale", *Netherlands International Law Review* (1966), p. 240

(٣٢٧) Pierre-Henri Imbert, Les réserves aux traités multilatéraux, Paris, Pedone, 1979, p. 200.

(٣٢٨) Imbert, المرجع السابق (انظر الحاشية ٢١٨ أعلاه)، ص. ٢٠٠.

(٣٢٩) استمدت هذه الأمثلة من Imbert، المرجع نفسه، ص. ٢٠١.

(٣٣٠) ولكن تطبيق هذا الحكم لا يستند إلى حرية الشريك؛ انظر Imbert، المرجع نفسه؛ وانظر أيضاً Droz، المرجع السابق (الحاشية ٢٢٤ أعلاه)، ص. ٣٩٠-٣٩١. والواقع أن هذا الأسلوب يقترب كثيراً من أسلوب إدخال تعديلات بين بعض الأطراف في الاتفاقية الأساسية وحدها.

- أو المادة ٣٤ من اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع^(٣٣١)؛
 - أو المواد ٢٦ و٥٦ و٥٨ من الاتفاقية الأوروبية للضمان الاجتماعي التي تنص في عبارات مماثلة على ما يلي:
- يخضع تطبيق [أحكام معينة] بين طرفين متعاقدين أو عدة أطراف متعاقدة لعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين هذه الأطراف يمكن أن تنص أيضاً على بعض الطرائق الملائمة؛
- ولسوق أمثلة أحدث يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان:
- يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعقد مع دولة أو عدة دول متعاقدة اتفاقات ترمي إلى تشجيع تطبيق الاتفاقية في علاقتهما المتبادلة. ولا يجوز أن تخرج هذه الاتفاقات على أحكام المواد ١٤ إلى ١٦ و١٨ إلى ٢١. وتحميل الدول التي عقدت اتفاقات من هذا القبيل نسخة منها إلى الجهة الوديعه للاتفاقية^(٣٣٢)؛
- أو المادة ٥ (التوسيع الاختياري للإجراءات) من الاتفاقية بشأن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية:

يتعين على الأطراف المعنية أن تشرع، بمبادرة من أحدها، في مباحثات بشأن مدى ملاءمة اعتبار نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المرفق الأول نشاطاً خطيراً (...). وإذا اتفقت الأطراف على ذلك، فإن الاتفاقية أو جزءاً منها سيسري على النشاط المعني كما لو كان نشاطاً خطيراً.

(٢٣) صحيح أن هذه الإمكانيات، التي تتيح للدول التي تعقد اتفاقاً تكميلياً استبعاد تطبيق أحكام معينة من المعاهدة الأساسية أو عدم تطبيق بعض أحكامها بصفة عامة أو في بعض الظروف، ترمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة أو جوانب محددة من المعاهدة بأكملها، من حيث انطباقها على الطرفين المرتبطين بالاتفاق، لكن الفارق الأساسي هو أن الاستبعاد أو التعديل لا ينجم، وهذا فرق أساسي، عن إعلان

(٣٣١) هذا الحكم يستدعي الملاحظة نفسها.

(٣٣٢) ومرة أخرى، لا يمكننا الحديث في هذا المقام عن عملية إضفاء الطابع الثنائي. بمعناها الدقيق على اعتبار أن هذا الحكم لا يفيد ضمناً بحرية اختيار الشريك. انظر أيضاً المادة ٥٢ من مشروع الاتفاقية بالولاية القضائية والقانون المنطبق، والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، أو المادة ٤٩ من الاتفاقية المتعلقة بالحماية الدولية للبالغين.

انفرادي، وهو الشكل الذي يعد عنصراً جوهرياً في تعريف التحفظ^(٣٣٣)، وإنما ينجم عن اتفاق بين دولتين من الدول الأطراف في المعاهدة الأساسية، ولا يحدث أي أثر تجاه الأطراف الأخرى المتعاقدة في هذه المعاهدة.

ويؤدي هذا النظام إلى صوغ صكين: الاتفاقية المتعددة الأطراف من جهة، ومن جهة أخرى، الاتفاق التكميلي الذي وإن كان يجد سنده في الاتفاقية المتعددة الأطراف، فإن له مع ذلك وجوداً مستقلاً^(٣٣٤).

فالاتفاق التكميلي هو، إذا جاز القول، "عمل شرطي" ضروري لا لنفاذ الاتفاقية، بل لجعلها تنتج آثاراً في العلاقات بين الدولتين اللتين عقدتاها، حتى ولو أدى ذلك إلى إضعاف آثارها (وهنا يكون التشابه مع أسلوب التحفظات أكثر وضوحاً) أو زيادتها؛ غير أن الطبيعة الاتفاقية للأسلوب تستبعد كل إدراج للاتفاق في زمرة التحفظات.

(٢٤) وهذه الاتفاقات، التي لها نفس موضوع التحفظات، والتي تسمى بصورة شائعة ولكن مضللة بـ "تحفظات ذات طابع ثنائي"، هي التي تتناولها الفقرة الفرعية الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ [١-٧-١، ١-٧-١-٢، ٣-٧-١، ٤-٧-١].

٢-٧-١ [٥-٧-١] بدائل الإعلانات التفسيرية

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، من قبيل ما يلي:

- تضمين المعاهدة أحكاماً صريحة ترمي إلى تفسيرها؛
- إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً للغاية نفسها.

التعليق

(١) كما أن التحفظات ليست الوسيلة الوحيدة المتاحة للأطراف المتعاقدة لتعديل تطبيق أحكام المعاهدة، فإن الإعلانات التفسيرية هي أيضاً ليست الأسلوب الوحيد الذي يمكن أن تفسر أو توضح به الدول أو المنظمات

(٣٣٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١: "يقصد بالتحفظ إعلان انفرادي".

(٣٣٤) P. Jenard, Rapport du Comité restreint sur la bilatéralisation, The Hague Conference on Private International Law, Actes et documents (انظر الحاشية ٣٢٦ أعلاه)، ص ١٤٥. وانظر أيضاً التقرير التفسيري الذي أعده Fragistas، المرجع السابق، ص ٣٦٣-٣٦٤، أو Droz، المرجع السابق (الحاشية ٢٢٤ أعلاه)، ص ٣٩١.

الدولية معنى المعاهدة أو نطاقها. غير أن الأساليب البديلة للتفسير، باستثناء التفسير عن طريق آليات أو أطراف ثالثة الذي قد تنص عليه المعاهدة^(٣٣٥) قليلة، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أسلوبين.

(٢) فأولاً، كثيراً ما تحدد المعاهدة نفسها التفسير الدقيق الذي ينبغي إعطاؤه لأحكامها وهذا هو موضوع الشروط التي تتضمن تعريفاً للمصطلحات المستخدمة في المعاهدة^(٣٣٦). وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تعطي المعاهدة توضيحات عن الطريقة التي ينبغي أن تفسر بها الالتزامات الواقعة على كاهل الأطراف، سواء في صلب المعاهدة نفسها^(٣٣٧)، أو في صك مستقل^(٣٣٨).

(٣) ثانياً، يمكن أن تعقد الأطراف، أو بعضها^(٣٣٩)، اتفاقاً لأغراض تفسير معاهدة عقدتها سابقاً فيما بينها.

وقد نص على هذه الفرضية صراحة في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ التي تفرض على من يقوم بالتفسير أن يراعي إلى جانب السياق:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها^(٣٤٠).

(٤) غير أنه قد يُضفي الطابع الثنائي على التفسير^(٣٤١). وهذا هو الحال عندما تحيل اتفاقية متعددة الأطراف إلى اتفاقات ثنائية وظيفة تفسير معنى بعض الأحكام ونطاقها. وهكذا تنص المادة ٢٣ من الاتفاقية المتعلقة

D. Simon, L'interprétation judiciaire des traités d'organisations internationales (Paris, انظر (٣٣٥) Pedone, 1981), p. 936.

(٣٣٦) انظر من ضمن أمثلة عديدة المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أو المادة الثلاثين من مواد اتفاق صندوق النقد الدولي.

(٣٣٧) انظر هنا أيضاً، من جملة أمثلة عديدة جداً الفقرة ٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونصها كالتالي: "ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية".

(٣٣٨) انظر "ملاحظات وأحكام إضافية" في المرفق الأول من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة. وهذا يقابل الحالة المتوخاة في الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

(٣٣٩) عندما تكون جميع الأطراف في الاتفاق التفسيري أطرافاً في المعاهدة الأصلية، يكون التفسير صحيحاً (انظر الفقرة (١٤) من التعليق على الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٧ من مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي أصبحت الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٢١، الوثيقة A/6309/Rev.1)؛ وانظر فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٣ [١-٢-٨].

(٣٤٠) ومع ذلك، أعرب أحد أعضاء اللجنة عن شكه فيما يتعلق بمقارنة هذا الاتفاق بالاتفاقات المنصوص عليها في المادة ٣١.

(٣٤١) حول إضفاء الطابع الثنائي على التحفظات، انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ [١-٧-١]، ١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١ والفقرات من (١٨) إلى (٢٣) من التعليق.

بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية على أنه يجوز للدول المتعاقدة أن تعقد اتفاقات تكميلية لأغراض منها بصفة خاصة:

" ١ - توضيح معنى عبارة 'المسائل المدنية أو التجارية'، وتحديد المحاكم التي تسري الاتفاقية على أحكامها، وتحديد معنى عبارة 'الضمان الاجتماعي' وتعريف عبارة 'الإقامة الاعتيادية'؛

" ٢ - توضيح معنى كلمة 'قانون' في الدول التي لها عدة نظم قانونية"؛^(٣٤٢).

(٥) ولعل من المستصوب عندها، ولو من باب الحرص على التناظر مع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١] المتعلق ببدايل التحفظات، أن يدرج في دليل الممارسة حكم يتعلق ببدايل الإعلانات التفسيرية. وفي المقابل، لا يبدو من الضروري تكريس مشروع مبدأ توجيهي مستقل لبدايل الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٣٤٣): فالأساليب البديلة التي أحصيت أعلاه ذات طابع اتفاقي وتفترض اتفاق الأطراف المتعاقدة. ولا يهم عندها أن يكون التفسير المتفق عليه شرطاً لموافقتها على الالتزام.

(٣٤٢) انظر بشأن هذا الحكم الفقرة (٢٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١].

(٣٤٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-١، ٤-٢-١].